جامعة محمد خيضر –بسكرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

بداية ونهاية القرار الإداري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبة :
• بعـــرة سـارة

تحت إشراف الدكتـور :
حسونــة عبد الغني

الموسم الجامعي:

2018/2017

الإهـداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب ،

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبـي العزيـز

إلى من أرضعني الحب والحنـان

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء

إلى القلب النــاصع

أمـي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرفيقة والنفوس الصافية

إلى إخوتي: بشير ، جهاد ، صهيب .

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج فؤادي بذكرهم : مصطفى ، خالد.

إلى أصدقائي الأعزاء : سعاد ، راضية ، حفصة ، نبيلة ، فوزية ، فاطنة ، سعيدة ، فطيمة ، سلمى.

وإهداء إلى كل من نسينه ولم يذكره قلمي .

ســارة.

الشكر والعرفان

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات

فواجب علينا تقدم بكامل الشكر والتقدير ونحن نخطو خطواتنا الأولى في عماد

الحياة إلى من أشغل شمعة في دروب عملنا علما

وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكرة

لينير دربنا الدكتور حسونة عبد الغني

وإلى كل من ساعدني ونصحني في مذكرتي

إلى كل من أساتذة مرحلة ما قبل التخرج

إلى كل أساتذة كلية الحقوق وبالخصوص أساتذة تخصص قانون إداري

مقدمـــــــة

تعتبر الحفاظ على المصلحة العامة من المهام الأساسية للدولة في نطاق دولة الحق والقانون ، ولقيامها بهذه المسؤولية فهي تحتاج إلى وسائل بشرية ، مادية وقانونية ، وهذه الأخيرة قد تكون أعمال قانونية فردية أو أعمال قانونية مركبة ، في ظل الأعمال القانونية الفردية نجد القرارات الإدارية والتي تعتبر من أهم الأدوات لمباشرة الوظيفة الإدارية لأن النشاطات الإدارية تتعدد وتختلف نشاطاتها من قطاع إداري إلى قطاع إداري أخر ، وذلك وفق الاختصاص الممنوح للإدارة من طرف المشرع .

ومن وظائف الإدارة ومهامها التي من أجلها أنشأت هي إبتغاء تحقيق المصلحة العامة ، وتعتبر القرارات الإدارية أحد أهم الأعمال التي تقوم بها الإدارة من أجل تحقيق هذا الهدف ، وبالتالي على الإدارة في سبيل تحقيقها للمصلحة العامة أن تراعي ما يعرف بمبدأ المشروعية ، لأن القرار الإداري يعتبر مظهرا من مظاهر السلطة العامة فالدولة لا يمكنها أن تنهض بأعباء السلطة العامة إلا بوجوده ، لأن الوسيلة الأساسية للإدارة من أجل القيام بأعمالها وذلك لما يحققه من السرعة والفاعلية في العمل الإداري وسبب في ذلك هو القوة الإلزامية التي تحظى بها ولها أن تنفذها بالطرق المباشرة وذلك لأن مرجعه لطابعها التنفيذي .

إن القرار الإداري لا يتولد من فراغ بل له في ذلك أسس ومقومات يرتكز عليها وهذه الأخيرة تجعله محل إستقرار وإستمرار ، فهي تعتبر شروط و أركان صحته وهذا متى كانت أركانه وأسسه سليمة غير معيبة ، أما إذا كانت معيبة فهو يعتبر باطل يحتاج إلى تصحيح.

إن تزايد أعمال السلطات الإدارية وتدخلها في جميع مجالات الحياة العامة وذلك بناءا على مايصدر منها من قرارات إدارية جعلها محل منازعة إدارية خاصة فيما يتعلق بنفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للإدارة ، وتعد هذه الأخيرة جوهر القانون الإداري والخصومة وذلك نتيجة لتعدي على مبدأ المشروعية ،وبهذا فالقرار الإداري لن يبقى دائم ومستمر للأبد لأنه ليس مطلق بل حصانته تكون وفق ما تتطلبه مجالات الحياة العملية، فالقرار الذي يكون خالي من أي عيب يستمر العمل به إلى غاية نهايته نهاية طبيعية ، في حين إذا كان هذا القرار معيب هنا من واجب الإدارة أن تتدخل لتقوم بتصحيح هذا العيب أو بإلغائه أو سحبه ، كما يمكن لأصحاب الشأن والمصلحة في اللجوء للجهة القضائية بذلك

طالبين من القضاء إلغاءه عن طريق رفع دعوى الإلغاء خلال المدة المحددة للطعن قضائيا وذلك في حال عدم إستجابة الإدارة لمطالبهم وحقوقهم .

فالإدارة في بعض الأحيان قد تتعسف في إستعمال سلطتها وبذلك جعل المشرع لأصحاب المصلحة اللجوء إلى القضاء في ذلك كما أنه في حال إلغائها أو سحبها للقرار قد يتعارض ذلك مع المصالح المكتسبة والمراكز المتولدة ، فجعل المشرع تلك الأداة و ذلك لعدم المساس بحقوقهم ومراكزهم .

ـــ إشكـــالية البحث :

على الرغم من نشأة القرار الإداري واستمراره إلا أن مصيره هو النهاية والاختفاء وهذا طبعا حسبما تحتاجه الحياة العملية وهذا التكييف والتطور مع الواقع المعاش وهذا ما ساهم في جعل القرار يتميز بنوع الاستمرار النسبي أي ليس مطلق بل هو محدود على حسب العمل الإداري .

ومن هنا نطرح إشكاليتنا التالية : **مـــاهي الضوابط القـانـونية للإدارة في تنفيذ وإنهـاء القـرارات الإداريـة في إطـار احتـرام مبدأ المشروعية وعـدم المساس بالحقوق المكتسبة ؟ .**

ـــ أهمية المـــوضوع :

تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية في مساهمة هذه الدراسة في بناء النظرية العامة للقرارات الإدارية والتي توضع مسالة مهمة من مشاكل هذه النظرية ومركزاتها الأساسية .

أما من الناحية العملية : للقرار الإداري مكانة ومرموقة على الصعيد العلوم القانونية العامة وتحديدا في القانون الإداري كفرع من فروع القانون العام بصفة خاصة لأن بصدوره يبدأ بتأثير على الحقوق التي اكتسبها المخاطبين به وأيضا على مراكزهم الناشئة.

فبعد إتمام القرار الإداري هنا يدخل إلى مرحلة النفاذ والتنفيذ فتنتج عنه أثار في ذلك اتجاه الغير ، هنا لها أهمية وهي تتعلق بضمان احترام الأفراد للقرارات الإدارية الصادرة في حقهم كما أنه في هذا الموضوع إمكانية التعرف على نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية و أيضا معرفة طرق نهاية هذه القرارات وتسليط الضوء على هذه القرارات لإلغائها وسحبها و أيضا متى اللجوء للقضاء لإلغائه أي الآجال المحددة في ذلك من طرف أصحاب الشأن والمصلحة .

ـــ الهـــدف من الـــدراسة :

تهدف دراستنا هذه في موضوع بداية ونهاية القرار الإداري في إزالة لبس وكل إبهام ومعرفة جميع حالات هذا القرار وكيفية تنفيذه لأن القرار لا يكون نافذا في حق المخاطبين به كما لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا علموا به ، وأيضا استحداث وسيلة لتطبيقه على أرض الواقع وذلك بتنفيذه ، كما أن الهدف من هذه الدراسة هو معرفة الطرق التي حددها المشرع في إنهاء القرارات الإدارية وأيضا من خلال ذلك معرفة الوسائل القانونية التي أتاحها المشرع للمتضررين من القرار الإداري وكيفية اللجوء للقضاء لرفع دعوى الإلغاء التي تؤدي بذلك إلى اقتلاع وإنهاء القرار الإداري من جذوره وبالتالي الرجوع إلى ما كانت عليه من أوضاع قانونية قبل صدوره .

ـــ أسباب اختيار الموضوع :

1 – الأسباب الموضوعية :

القرارات الإدارية من أهم وسائل وأدوات الإدارة الفعالة في تحقيق غايتها ، فهي تعتبر بمثابة وسيلة رئيسية التي تستطيع الإدارة من خلالها القيام بما هو واجب عليها وإنجازه من أعمال ، كما أن القرار لا يدخل حيز التنفيذ ما لم يكن نافذا في حق الأفراد وبمعنى الدقيق إلا من خلال علمهم به فلا يمكن أن يقوموا بأعمال إلا إذا وصل علمهم بهم .

فإن كان لصدور القرار له أهمية في تأثير على مراكز وحقوق المخاطبين به ، فإن إنهائه أيضا سحبا أو إلغاءا يعد أشد خطرا وتأثيرا بما قد يترتبه من أثار على الأفراد ، وما قد يلحق بهم من أضرار ولهذا توصل إلى معرفة طرق نهاية قرارات وعدم المساس بحقوقهم .

2 – الأسبـاب الذاتية :

إن الدراسات التي تناولت القرار الإداري تعتبر دراسات شاملة فلم نجد التعمق والبحث فيها وفي جزئيتها وعدم التخصص فيها، وأيضا عدم إعطائها قيمة كافية من الدراسة وبالتالي دراسة بداية ونهاية القرار الإداري لم يكن متناول مسبقا كموضوع ، في حين إن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى القرار الإداري كموضوع هي دراسات عامة وشاملة وبهذا كان هدفي هو الرغبة في التعرف على نفاذ القرار الإداري وتنفيذه وأيضا معرفة الطرق التي ينتهي بها القرار الإداري.

ـــ الـــدراسات الســـابقة :

إن أغلب ماتم التطرق إليه من مؤلفات حول القرار الإداري كان تطرقا شاملا عاما لكل جوانبه ، فمن القليل جدا أن تجد عنصر متخصص بالقرار وفيما يخص بداية ونهاية القرار الإداري لا يوجد من مؤلفين من جمعهما مع بعض وقام بدراستهما كموضوع موحد والذي يعتبر موضوع الدراسة فنجد القليل من مؤلفات التي تطرقت إليها وتناولتها مسبقا.

ـــ منهج البحـــث :

فلإجابة على الإشكالية المطروحة تطرقنا إلى المناهج التالية حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال الوصف الدقيق لمختلف جوانب الموضوع وخاصة الإحاطة بوسائل العلم بالقرار ، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن من خلال ذكر أو المقارنة بين مدة الميعاد في دعوى الإلغاء بين الجزائر ومصر .

ـــ خطـــــة البـــحث:

وبناءا على ماسبق فإن دراسة هذا البحث تكون في مقدمة ، مبحث تمهيدي ، فصلين وخاتمة ، حيث يتضمن مبحث تمهيدي: ماهية القرار الإداري والذي تم التطرق فيه إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري

المطلب الثاني : أركان القرار الإداري

المطلب الثالث : أنواع القرارات الإدارية

في حين تطرقنا إلى فصلين ففي الفصل الأول : نفاذ وتنفيذ القرار الإداري والذي تناول مبحثين :

المبحث الأول : نفـاذ القـرار الإداري

المبحث الثاني : تنفيذ القـرار الإداري

في حين الفصل الثـاني : طرق نهاية القرارات الإداريـة والذي تطـرقنا فيه إلى مبحثين هما : المبحث الأول : النهـايـة الطبيعية للقـرارات الإداريـة

المبحث الثـاني : النهـاية غـيـر الطبيعية للقـرارات الإداريـــة .

مبحث تمهيدي
ماهية القرار الإداري

يعتبر القـرار الإداري من أهـم الموضوعـات التي نالت اهتمام العـديد من الفقهاء كما إن القضاء أيضا ساهم في إبراز أهم ملامحه ، ويتوقف تعريف القرار الإداري على بيان ماهيته للإحاطة به ،وهذا ماحاولة الفقه والقضاء التعرض له وعدم إغفاله ، وقد إختلفت تعريفات القرار الإداري حسب نظر كل من الفقه والقضاء ولكل منظور له وجهة نظره في تعريف القرار الإداري وبهذا سنتطرق في هذا المبحث التمهيدي لمفهوم القرار الإداري ثم التعرف على أركانه وأنـواعـه .

المطلب الأول : مفـهـوم القـــــرار الادارى

سنتعرف في هذا المطلب على تعريف القرار الادارى من الجـانب الفقهي والقضـائي ثم نتعرف على خصائص القرار الإداري .

الفـــرع الأول : تعــريـف القـــــرار الادارى

أولا–التعريــف الفقهـــي :

عرفـه **العميد ليون دوجـي** بأنـه:(هو كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة).

وعرفه **العميد بونـــار** بأنه:(هو كل عمل إداري يحدث تغيرا في الأوضاع القانونية القائمة)(1)

كما عــرفـه **فـــالين** على انـــه :(عمل قانوني يصدر عن هيئة إداريـة أو هيئة خـاصة لهـا امتيازات السلطة العامة، ويكـون موضوعـه إداريـا، ويصدر تنفيذا للقـوانيـن أولسلطات ممنوحـــة فـي الـدستـور)(2)

---

(1) –حمدى يـاسين عكـاشة ، **مـوسـوعـة القـرار الإداري فـي قضـاء مجلس الـدولـة** ، جزء 1 ، دار أبـو المجـد ،مصر سنة 2000 ، ص21.

(2)– محمد جمـال مطلق الذنيبات ، **الـوجيـز فـي القـانـون الإداري** ، دار العلمية للنشر والتوزيـع ، الأردن سنة 2003، ص 198.

وقد عرفه الأستاذ jean rivero بأن القرار الإداري هو:(العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة انفرادية لتغير الأوضاع القانونية).(1)

كما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي بأنه :(العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثرا قانوني تحقيقا للمصلحة العامة) .(2)

ثانيا-التعريف القضائي:

إستقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية في تعريفها للقرار الإداري بأنه:(إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا إبتغاء مصلحة عامة).(3)

الفرع الثاني:خصائص القرار الإداري

من خلال التعريفات السابقة للقرار الإداري نستنتج الخصائص التالية :

أولا-عمل قانوني نهائي:

يقصد بهذه الخاصية أنه لايمكن إعتبار الأعمال الإدارية ضمن نطاق القرارات الإدارية ومثال ذلك الأعمال الفنية والتقنية التي يقوم بها موظفون إدريون (مهندسون – خبراء)أو عملية الإستلاء على عقار مملوك لأحد الأفرد علي الرغم من أن تكون هذه الأعمال مشروعة أولا (4)

---

(1) ـ طاهري حسين ،**القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، التنظيم الإداري النشاط الإداري دراسة مقارنة**،الطبعة الثانية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة 2012 ، ص115.

(2) ـ محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء** ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012 ، ص 67.

(3)ـ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة** ،شركة ناس للطباعة ، مصر 2006 ، ص29 .

(4)ـ عزري الزين ، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها ، مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع** ، جامعة بسكرة ، سنة 2012 ، ص ، 12.

كما لا يمكن اعتبار كل عمل قانوني هو قرار إداري مادم لم توفر فيه مقومات القرار الإداري،والعمل القانوني النهائي هو العمل الذي لايحتاج إلى التصديق عليه من سلطة أعلى أي يكون تنفذيا وبذلك نخرج عن نطاق الأعمال التمهيدية والتحضيرية .(1)

ثانيا- صدور القرار عن جهة إدارية تتصرف كسلطة عامة :

إن القرار لا يعتبر قرار إداريا مالم يكن صادرا عن سلطة إدارية وطنية كما لا يكفي اعتباره كذلك بل يجب أن يظهر من محتوى أو مضمون القرار أو موضوعه أنه صادر عن جهة إدارية التي تتصرف بدورها كسلطة عامة ،فإذا تعلق هذا القرار بمسألة من مسائل القانون الخاص أو بالإدارة شخص معنوي خاص فلا يعد قرار إداريا.(2)

ثالثا – إن يرتب أثارا قانونية معينة :

لكي يكون القرار قرار إدريا يجب أن تترتب عليه أثارا قانونية وذلك بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم ،وتوجد قرارات التي تنشىء حقوقا وإلتزامات علي الأفراد وهي يصطلح عليها باللوائح فهي مثل القاعدة القانونية التي تكون دائما عامة.

فالقرار الذي يصدر بمجازاة موظف مثلا بلفت النظر أو الإنذار لا ينقص من حقوق الموظف المقررة في قانون التوظيف ولوائحه ولكنه يمس مع ذلك وضعه في الوظيفة ويؤثر على مركزه الأدبي ويحتمل أن يكون له أثر على حقوقه الوظيفية مستقبلا ولهذا فانه يعتبر قرار إداريا وكذلك الحال بالنسبة للقرار الذي يصدر بنقل الموظف من مكان إلى آخر في نفس الوظيفة الدرجة وبنفس المرتب.(3)

(1)- عزري الزين ، مرجع سابق ، ص 12.

(2)ـ شريف يوسف حلمى خاطر ، **القرار الاداري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007 ، ص ، 18.

(3)ـ طاهر حسين ، مرجع سابق ، ص ، 100.

المطلب الثاني : أركـــان القـــرار الإداري

تعتبر القرارات الإداريـة تصرفات قـانونية لا يمكن أن تنعقد إلا إذا تحققت أركـان قـانونية والتي بـوجـودها تثبت صحـة هذا القـرار فهي بمثابـة شـروط أسـاسية لصحتـه ومشروعيته ولا يمكن إعتبار أي عمل قـانوني قـرار إداريـا مـالم تتـوفر فيه هذه الأركـان أو العنـاصر والتي تتمثـل في ركـن الاختصـاص والشكـل والإجـراءات ، ركـن المحـل والسبب، ركـن الغايـة وهـذه الأركـان سنتعرف عليهـا في الفـروع التـاليـة : (1)

الفـرع الأول : ركـن الاختصاص والشكـل والإجـراءات

أولا ـــ ركـن الاختصاص : يقصد بـركـن الاختصـاص الأهلية أو القـدرة القـانـونيـة التي تخـول للسلطـة الإداريـة في إتخـاذ قـرار إداريـا والـذي يكـون تعبيـرا عن إرادة الإرادة وهـذه الصلاحيـة محـددة وثـابتة وأي خـروج عن هذا الاختصاص في إصدار قراراتها المحـددة سواء من حيث الموضوع أو النطاق التنفيذي لها المكـاني أو الزمـاني يجعل من هذا القرار الإداري محـلا للإلغـاء القرار الإداري ، وبهذا يكون القرار الإداري مشوبـا بعيب عـدم الاختصاص متى صـدر ممن لا يملك سلطة إصـداره . (2)

وتـوجـد ثلاث أشكـال للاختصاص وهي : اختصاص موضوعـي ، إقليمي ، زمني .

1 ـــ الإختصاص المـوضـوعـي :

ويتمثـل في أن الجهـة الإداريـة التي قـامت بـإصدار القـرار تكـون قـد تقيدت في حـدود الأعمال الإداريـة والموضوعـات والصلاحيـات التي حـددهـا المشرع وأجـاز لـهـا القيام بهـا ويشترط في ذلك عدم الخـروج عنهـا ، وأي تجـاوز أو خـروج عن هـذا الاختصاص يعتبر عملهـا معيبـا ومشوبـا بعيب عـدم الاختصاص الموضوعي وبالتالي هذا القـرار يتعرض للإلغـاء .(3)

---

(1)ـ عبد العزيـز عبد المنعم خليفة ، **القـرار الإداري في قضـاء مجلس الـدولـة** ، الطبعـة الأولى ، المركـز القـومي للإصدارات القانونية ، سنة 2008 ، ص ، 49.

(2)ـ نفس المرجع ، ص ، 49.

(3)ـ عـزري الـزيـن ، مرجـع سابـق ، ص ، 16.

كما قد يتمثل عيب عدم الاختصاص الموضوعي في اعتداء هيئة إدارية على إختصاص هيئة إدارية أخرى سواء كانت مناظرة لها أو تعلوها أو تدنوها في سلم التسلسل الإداري ، أو إعتداء هيئة مركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية .(1)

2 ــ الإختصاص الإقليمي (المكاني)

قام المشرع الجزائري بتقييد كل سلطة إدارية بإصدار قرارتها في حدود الإطار الإقليمي أو المكاني للممارسة الوظيفية الإدارية وذلك عملا بمبدأ تنظيم السلطات الإدارية إقليميا ، وقد تكون ولاية إصدار القرار الإداري تشتمل كافة إقليم الدولة .

فنجد أنه تتكفل السلطات الإدارية المركزية (رئيس الجمهورية، الوزير الأول ، الوزراء ، والمؤسسات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ، بإصدار قرارات إدارية تسري على جميع إقليم الجمهورية ولكن قيد المشرع باقي السلطات الإدارية اللامركزية بممارسة اختصاصها في حدودها الإقليمي كالوالي في حدود ولايته ، ورئيس الدائرة في حدود دائرته ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود إقليم بلديته وأي تصرف أو قرار خارج الإقليم المخصص لها كان قرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص المكاني .(2)

3 ــ الاختصاص الزمني :

إن المقصود بالاختصاص الزمني هو صدور القرار الإداري من موظف أو جهة إدارية خلال الفترة الزمنية التي يجوز لها صلاحية إصداره زمنيا أي خلال مزاولة الاختصاصات الإدارية وإلا كان القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمن الناتج عن عدم احترام الشروط الزمنية ، مثل صدور القرار من موظف بعد تركه الخدمة . (3)

---

(1)ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة** ، مرجع سابق ، ص 70.

(2)ــ كوسة فضيل ، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013، ص 135 .

(3)ــ شريف يوسف حلمى خاطر ، مرجع سابق ، ص 61.

وفي ضل هذا قضت محكمة القضاء الإداري بأن مبدأ الاختصاص من حيث الزمان ـ بإعتباره عبئا متعلقا بالنظام العام ـ لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

والأثر المترتب على مخالفته هو الإلغاء كما أن الموظف يباشر إختصاص وظيفته خلال الفترة المحددة له وعند إنتهاء هذه الفترة والتي تكون إما بنقله أو ترقيته أو فصله وإعلامه بهذا القرار حتى لا يكون تجاوز في إختصاصه. (1)

رغم أهمية الاختصاص في القرار الإداري ، إلا أن المشرع أقر إستثناءا الخروج عن قاعدة الإختصاص هذه بدافع إستمرارية الحياة الإدارية ، وذلك في حالتين : التفويض والحلول .(2)

أ ــ التفويض في الإختصاص :

ويقصد بتفويض الاختصاص هو أن يكلف موظف في مستوى إداري أعلى موظف أخر أدنى منه في الدرجة بلقيام بجزء من الصلاحيات المنوطة به ، وهذا يكون بموجب نص قانوني الذي يأذن له القيام بهذا الاختصاص .

وهذا النظام القانوني هو الذي يجيز للرئيس الإداري بأن يعهد إلى أحد مرؤوسه للقيام بجزء من إختصاص بناءا على نص قانوني .(3)

ولعل هذا الاستثناء يهدف من ورائه المشرع إلى غايات متعددة كاستمرار العمل الإداري وتدريب الموظف وإعداده ، غير أنه جعله استثناء ويمارس شروط هي :

ــ لا يكون التفويض إلا بنص .

ــ أن يصدر قرار صريح بالتفويض .(4)

---

(1)ــ شريف يوسف حلمى خاطر ، مرجع سابق ، ص 61.

(2)ــ عزري الدين ، مرجع سابق ، ص 17.

(3)ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة** ، مرجع سابق ، ص 570.

(4)- عزري الزين ، مرجع سابق ، ص 18.

ــ التفويض يجب أن يكون جزئي .

ــ إلتزام المفوض حدود القرار الأصيل .

ــ أن يكون التفويض في حدود إختصاصات الأصيل المحددة قانونا .(1)

ب ــ الحلـول أو الإنـــابـة :

ويقصد بالإنابة بأنها مرحلة مؤقتة التي يمتنع فيها على صاحب الإختصاص الأصيل من ممارسة غياب هذا العون الإداري أو سلطات الإدارية ومثال ذلك شغور منصب الوالي لها نوعين وزير الداخلية نائبا .

أما المقصود بالحلول هو تغيب عون إداري ما أوإمتناعه شخصيا عن ممارسة هذا الإختصاص فإن عون إداري أخر أعلى منه في الرتبة يحل محله أو يستخلفه في القيام بالوظائف المنوطة له .

ويكمل الفرق بين الإنابة والحلول في أن الحلول يكون دائما بموجب نص قانوني في حين أن الإنابة ليست من ضروري أن تكون كذلك لان الغاية من الإنابة والتي تقررها السلطة المختصة هي التصدي للظروف الطارئة التي تحدث فقط ومثال ذلك في حال غياب أو مرض أو مانع .

كما أن الفرق يكمل بينهما أيضا في أن النص القانوني في الحلول لا يحدد المدة الزمنية على خلاف الإنابة التي تكون بموجب نص قانوني محدد المدة . (2)

---

(1)- عـزري الـزيـن ، مـرجـع سابـق ، ص 17.

(2)-طـاهــر حسـين ، مـرجـع سابـق ، ص 103.

ثـانـيـا – ركـــن الشكـــل والإجراءات

1-شكـل القـرار الإداري :

هو الصورة التي تفرغ فيها الإدارة إرادتها بإصداره ، فإذا اشترط القانون صدور القرار مكتوبا أو مسببا كما هو الحال بالنسبة للقرارات التأديبية ، فإن مخالفة الإدارة لهذا الشكل يبطل قراراها لأنه يعتبر معيبا في شكله.(1)

على رغم من هذه الأهمية إلا أن الفقه والقضاء بميزان بين الأشكال الجوهرية وتلك الثانوية.

أ – الأشكـــال الجـوهـريـة:

يقصد بها أن المشرع يقيد الإدارة باحترام شكل معين عند إصدار قرارها ولاتكون لها السلطة التقديرية في ذلك مثلا وجوب تسبيب القرار الإداري حيث يتدخل المشرع صراحة ويفرض على الإدارة أن تسبب قرارها تسبيبا واضحا .

ب ـــ الأشكـــال الثـانـويـة :

ويقصد بها تلك الأشكال التي متى كانت السلطة التقديرية للإدارة في إصدار قرارها دون تقييدها بنص قانوني بتباع شكل معين هنا أي تخلف لا يؤدي لبطلان القرار الإداري .(2)

2- الإجـــراءات :

يقصد بإجراءات القرار الإداري التراتب والتصرفات التي تتبعها الإدارة وتقوم بها قبل إتخاذ القرار أو إصداره نهائيا ، فهي جملة الخطوات التي يطلبها المشرع صراحة التي تعد الإدارة ملزمة بالمرور بها وأدائها قبل وعند إصدار القرار كإجراء الإستشارة ، إجراء النشر ، التبليغ والتحقيق حقوق الدفاع .(3)

---

(1)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القـرارات الإداريـة في الفقه والقضاء مجلس الـدولـة** ، مرجـع سابـق ، ص 85.

(2)- عـزري الزيـن، مرجـع سابـق ، ص 19.

(3)- محمد صغير بعلي، **القرارات الإداريـــة**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابه ، ص 74.

الـفـــــرع الـثـــانـي: ركـــن المحـــل والسبـب

أولا- ركـــن المحـــل :

1ـــ تعـريـف المحـــل:

يقصد بالمحل في القرار الإداري هو موضوعه ، أي الأثر القانوني الذي يترتب عليه ، ومن أمثلة المحل في القرار الإداري مايلي : المحل في القرار مجازة موظف لإرتكابه مخالفة تأديبية هو توقيع الجزاء ، والمحل في قرار التعيين في الوظيفة العامة هو إدخـال الفرد المعين في هذه الوظيفة ، والمحل في القرار ندبه أو نقل العامل هو ندب أو نقل العامل إلى مكان أخر غير عمله الأصلي . (1)

2- شـــروط المحـــل :

يشترط لصحة المحل أن يكون جائزا قانونيا ، فإذا كان المحل غير جائز من الناحية القانونية كان القرار باطلا بعيب المحل ، ومثال ذلك توقيع جزاء على الموظف من غير الجزاءات الجائزة توقيعها عليه .

يشترط لصحة المحل أن يكون ممكنا ماديا، فإن كان المحل غير ممكن من الناحية المادية إستحال تنفيذ القرار.(2)

---

(1)- عـــمـار بوضياف، **القـرار الإداري ، دراسـة تشـريعيـة قضائيـة فقهية** ، جسور لنشر والتوزيـع، الجـزائـر، الطبعـة الأولى ، سنة ، 2007 ، ص 152.

(2)-شـريـف يـوسف حلمـى خـاطـر ، مـرجـع سـابـق ، ص 70.

ثـانيـا – ركـــن السبب :

1 ـــ المقـصـود بـالسبب فـي القـرار الإداري :

سبب القرار الإداري حسبما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية هو العنصر القانوني الواقعي الذي يحدو بالإدارة إلى إصداره فهو حالة قانونية أو واقعية ، تحمل الإدارة على التدخل يقصد إحداث أثر قانوني معين يتمثل في محل القرار إبتغاء تحقيق الصالح العام ، الذي هو غاية القرار.(1)

2ـــ شـروط صحـة ركـن السبب :

وعليه فإنه لصحة السبب كركن في القرار الإداري يجب توافر شرطين هما :

أ – الشرط الأول : أن يكون السبب مشروعا :

فإذا إستندت الإدارة إلى أسباب غير التي حددها المشرع في السلطة المقيدة فإن القرار غير مشروع لعدم مشروعية السبب (مخالفة القانون) وفي حالة السلطة التقديرية يجب أن يكون من ناحية القانونية مبررا لإصدار القرار.

ب – الشـرط الثـاني : أن يكـون السبب قـائـما ومـوجـودا :

إن إصدار الإدارة للقرار يجب أن يكون لوضع واقعي أو قانوني ، فإذا زال الوضع أو عدم وجوده أصلا لايعطي للإدارة حق إصدار القرار والاستمرار فيه. (2)

الفـرع الثالث : ركـن الغـايـة

غاية القرار الإداري هي الهدف والأثر البعيد الذي تسعى الإدارة لتحقيقه من إتخاذ القرار الإداري. (3)

---

(1)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القـرارات الإداريـة في الفقه وقضاء مجلس الدولـة** ، مرجع سـابق ، ص 121.

(2)– عـزري الزيـن ، مـرجـع سـابـق ، ص 21.

(3)– عمـار عـوابـدي ، **نظـريـة القـرارات الإدارية بين علم الإدارة العـامـة والقـانـون الإداري** ، دار هومـه للطبـاعـة والنشر والتـوزيـع، الجـزائـر ، الطبعـة الخـامسـة ، سنـة 2009 ، ص 77.

فالغاية من القرار التعين في إحدى الوظائف العامة هي الوفاء بالإحتياجات البشرية بالجهة التي تم التعيين بها .

كما أن الغاية من القرار التأديبي تتمثل في ردع الموظف حتى لايعيد الوقوع في الخطأ ليكون عبرة بأقرانه من الموظفين لمنعهم من إقتراف ذات الخطأ.(1)

المطلب الثـالـث : أنــواع القــرارات الإداريـة

إن القرارات الإدارية تتعدد وتختلف بحسب تكوينها وحيث مداها، ومن حيث أثارها ، وأيضا من حيث وجودها القانوني .

الفـرع الأول : القـرارات الإداريــة مـن حيث تكـوينـهـا

وهي قرارات بسيطة ومركبة ، فالقرارات البسيطة هي تتم بمجرد عملية قانونية واحدة ، مثل القرار المتعلق بتعيين موظف أو ترقيته أو إنهاء خدمته.

أما القرارات المركبة وهي التي تتم عبر مجموعة من العمليات القانونية تتم على مراحل مستقلة، ومثال قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة.(2)

الفـرع الـثـانـي : القـرارات الإدارية مـن حيث مـداهـا

ليس كل قرار إداري صادر يكون مخاطبا الجميع ، فقد يكون القرار إما فرديا أو يكون منظما لمجال معين فيتسع مجاله.

أولا – القــرار الإداري الفــردي :

يكون القرار الإداري فرديا متى صدر عن سلطة إدارية مخاطبا شخصا معينا بذاته أو أشخاصا معيين بذواتهم ، ويتسم القرار الإداري الفردي بطابع الخصوصية إذ أن صدوره كان خاصا بأفراد محددين مهما قل عددهم أو كثر كما لا يفرق الأمر سواء كان المعني بالقرار شخصا واحدا أو تضمن مجموعة من الأشخاص .(3)

---

(1)–عبد العـزيـز عبد المنعم خليفة ، **القـرار الإداري في قضاء مجلس الـدولــة** ، مـرجـع سـابـق ، ص 162.

(2)– عـزري الـزيـن ، مـرجـع سابـق ، ص 14.

(3)–كـوسـة فضيـل ، مـرجـع سابـق ، ص 73.

ثـانيـا – الـقـرارات التنظيميـة :

هي قرارات تنطوي على قواعد عامة ومجردة ، تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها من أفراد أو وقائع

وعلى ذلك فهذه القرارات لاتخص شخصا بذاته أو وقائع بذاتها ، بل تتعلق بكل من تتوافر فيه شروط تطبيقها من الأفراد أو الوقائع فهي تقوم على وقائع تتصف بالتجريد والعمومية لا الذاتية والخصوصية (1)

الفـرع الثـالـث : القـرارات الإداريـة مـن حيث أثـارهـا

تنقسم القرارات من حيث دورها في إنشاء المراكز القانونية إلى :

أولا – القـرارات المنشئة :

هي القرارات التي يترتب عليها أثرا قانونيا جديدا ، مثال ذلك صدور قرار بتعيين موظف أو صدور قرار بفصله للصالح العام.(2)

ثانيا – القـرارات الكـاشفة :

هي قرارات تصدرها الإدارة لا يقصد إنشاء مراكز قانونية جديدة ، أو التأثير في المراكز القانونية القائمة ، وإنما لإثبات واقع قانوني قائما ومحققا بذاته لكافة أثاره القانونية كما هو الشأن بالنسبة لقرار فصل موظف لسبق إدانته في جريمة رتب القانون على إقترافها فقده لوظيفته ، حيث أن القرار لم يحدث المركز القانوني وإنما اقتصر دوره على تقرير أو الكشف عنه .(3)

---

(1)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، مـرجـع سـابـق، ص 186.

(2)– شريف يوسف حلمي خـاطـر، مـرجـع سـابـق، ص 45.

(3)–عبد العزيـز عبد المنعم خليفة، **القـرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، مـرجـع سـابق، ص 222.

الفـرع الـرابـع: القـرارات الإدارية مـن حيـث وجـودهـا القـانـونـي

وتنقسم إلى قرارات صريحة وقرارات ضمنه .

أولا – قـرارات الصـريـحـة :

وهي تلك القرارات الصادرة عن الإدارة ويعتبر نفاذها في حق الإدارة من تاريخ صدورها بصفة نهائيا وهو الأصل.(1)

ثـانـيـا – قـرار الضمنـي:

هو ذلك الموقف الذي تكشف ظروف الحال دون إفصاح على أن الإدارة تتخذه حيال أمر معين ويظهر القرار الضمني في أجل صوره في حالة التظلم أو التقدم بطلب إلى جهة الإدارة فتحجم عن الإجابة عليه سواء بالقبول أو الرفض وتلتزم الصمت . كما يكون القرار ضمنيا إذا إعتبر المشرع بنص خاص السكوت رفضا إذا مضت عليه فترة معينة.(2)

(1)- عـزري الـزيـن ، مـرجـع سـابـق ، ص 15.

(2)- حمدى يـاسيـن عكـاشـة ، مـرجـع سـابـق ، ص 405.

الفصـــل الأول

نفـــاذ وتنفيذ القـــرار الإداري

تمهيـــــد

يختلف نفـاذ القـرار الإداري وسـريـانه قـانونـا عـن وضعـه مـوضع التنفيذ المـادي ، فالنفـاذ القـانونـي للقـرار الإداري يترتب بصـورة تلقائيـة فـور صـدور القـرار مستكمـلا أركـانـه القـانـونيـة دون الحـاجـة لإقتـرانـه بـأي إجـراء أخـر أمـا التنفيـذ القـرار الإداري فيتحقق عنـد تجسيد أثـاره ولهـذا يجب إزدواجيـة النفـاذ القـانـوني بالتنفيذ المـادي لتحقيق التطـابـق بين القـانـون والـواقـع.

والأصـل فـي تنفيذ القـرارات الإداريـة أن تتم طـواعيـا و اختيـارا سـواء كـانت قـرارات تنظيمية أو فـرديـة ، ايجـابية أو سلبيـة إذ أن الإدارة لا تجـد صعـوبـة في غـالب تنفيـذها وخـاصة إذا تطـابـق النفـاذ القـانـوني مـع التنفيـذ المـادي أمـا إذا صـدر القـرار مستكملا أركـانـه القـانـونية وخـاطب الأفـراد طلب منهم بعمل معين أو الامتنـاع ولـم يمتثلو للقـرار فتثـور عنـد إذن مشكلة تنفيذ القـرار ، ذلك أن الأفراد الذيـن يخـاطبهم القـرار ملـزمـون من نـاحتيهم بـإحتـرام مقتضى القـرار والإدارة مـن نـاحيتهـا مسؤولـة عـن كفـالـة هـذا الاحتـرام ، ولهـذا نجـد أن الإدارة استطـاعت أن تبتكـر وسـائـل معينة التي من خلالهـا تصـل إلى تنفيذ قـراراتهـا ، وفي ضل هـذا الطـرح سـوف نعـالـج بالـدراسـة في الفصـل الأول : نفـاذ وتنفيذ القـرار الإداري في مبحثيـن فالمبحث الأول : نفـاذ القـرار الإداري

أمـا المبحث الثـانـي: تنفيذ القـرار الإداري.

المبحث الأول

نفـــاذ القـــرار الإداري

يقصد بنفاذ القرار الإداري سريـانه ، وهـذا سـريـان يختلف بالنسبة للإدارة عنـه بالنسبة للأفـراد.

والقـاعـدة العـامـة في نفاذ القـرارات الإداريـة هـي أن القـرار الإداري يكـون نـافـذا في حـق الإدارة بمجرد صـدوره ولكنه لايسـري في حـق الأفـــراد إلا مـن تـاريـخ العلم بـه بإحـدى وسـائـل العلم المعتمد بهـا قـانـونـا. (1)

فالتـاريـخ العلم بـالقـرار إذا كـان القـرار فـرديـا وذلك عـن طـريـق الإعـلان ، أمـا العلم بالقـرار فيكون القـرار اللائحـي وإذا تم تنفيذه أي إستنفذ مضمونـه و حـددت مـدة معينة لتطبيق القـرار فـإن بعـد إنقضـاء هـذه المدة تقوم الإدارة بـإنهـائـه وبتحقيق هـذه الآثـار يصبح جـزءا مـن النصوص المحـددة لحقـوق والـتزامـات الأفـراد.

وبالتـالـي فـي هـذا المبحث سنخصص دراستنـا في مطلبين، فالمطلب الأول : نفـاذ بالنسبة للإدارة المصدرة للقـرار ، أمـا المطلب الثـاني سـريـان القـرار الإداري بالنسبة للأفـراد .

المطلب الأول: نفـــاذ بالنسبة للإدارة مصـــدرة للقـــرار

إن الأسـاس في نفـاذ القـرارات الإداريـــة هـو عـدم تطبيقهـا بـأثـــر رجعي فـي حـق الأفـراد وهـذا لعـدم المساس بالحقـوق المكتسبة ولـكن قـد تـرد عـن القـاعـدة الإستثنـاءات ومنـه رجعية القـرارات الإداريـــة وفي ضـل هـذا سنقسم هـذا المطلب إلى فـرعين و الـذي مـن خـلالـهـا نتوسـع أكثـر بـدراسـة وهـي علـى النحـو التـالـي:

(1)– محمد السـنارى ، **نفـاذ القـــرارات الإداريـــة** ، الإسـراء للطبـاعـة ، مصـر ، سنة 1981، ص 13.

الفــرع الأول : قــاعــدة عـدم رجعيـة القــرارات الإداريـــــة

أولا ـ مفهوم مبـدأ عــدم رجعية القــرارات الإداريـــة :

لتعرف على مقصود بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ينبغي أن تعرف على المقصود بعدم الرجعية بالمعنى الواسع ثم التعرف عليه بالمعنى الضيق.

1 ــ مفهوم الـواسـع لمبدأ عدم الـرجعيـة :

عدم تطبيق الآثار التي يمكن أن يـرتبهـا أو يحـدثهـا القـرار الإداري بالنسبة لـزمن ، الماضي وذلك متمثلا في أحداث وتصرفات وقعت قبل صدور القرار بمعنى عدم تطبيق أحكام القرار على مراكز لها أساسها في الماضي وهذا يعني تطبيق فوري للقاعدة القـانونية الجديـدة على مـراكـز تـأسست في المـاضي .

2 ــ مفهـوم الضيق لمبدأ عدم الـرجعيـة :

يعني في هذه الحالة عدم تطبيق القرار وترتيبه لأثـاره قبـل تـاريـخ صدوره أو سريـان. (1) ويقصد بعدم رجعية القرار الإداري سريـانـه بـأثر مبـاشـر من تـاريـخ نفـاذه وعدم إنسحـابـه على مـاتم من مراكـز قـانونية قبل ذلك .(2)

ثـانيـا ــ مبـررات مبـدأ عــدم رجعيـة القــرارات الإداريـــة :

يعتبر الفقهاء بأن تبرير مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بمثابة تبرير مبدأ عدم رجعية القوانين والأهمية الأساسية التي تكمن في هذا المبدأ هو إلزامية احترام الحقوق المكتسبة (3)

---

(1)ـ محمد أحمد إبراهيم المسلماني ، **نفــاذ القـرارات الإداريــة ذات أثــر رجــعي** ، دار الجـامعة الجـديدة ، الإسكندريـة، سنـة 2014 ، ص 107.

(2)ــ محمد فـؤاد عبد الباسط، **القــرار الإداري، طبعــة مـزيـدة ومنقــحـة** ، دار الجـامعة الجديدة لنشـر ، الإسكندريـة ، سنـة 2005 ، ص 412.

(3)ــ أحمد محمد النوايسة ، **مبدأ عــدم رجعيـة القـرارات الإداريــة** ، الطبعة الأولى ، دار الحـامد لنشـر والتوزيـع ، عمـان ، سنـة 2012 ، ص 35.

وضمـان إستقـرار المعـاملات، وهـذا يجعل عـدم إمكـانيـة الإدارة مـن سحـب قـراراتهـا علـى المـاضـي متـى أرادت ذلك أي عـدم إعطـاء الحـريـة للإدارة في ذلك ، كـذلك إحتـرام قـواعـد تـوزيـع إختصاص لا يجيـز تجـاوز مـوظف على صلاحيـات موظف آخـر كـان يعمل في الـوظيفة ذاتـهـا فـي تـاريـخ سابـق على تعيينه ، كمـا أن عـدم رجعية مـن شأنـه يـؤدي إلى إستقـرار المراكـز القـانـونيـة وعـدم المسـاس بالضوابـط التي حـددهـا المشـرع لنظم القـانـونيـة في مختلف المجـالات. (1)

ثالثا ــ الآثــار المتـرتبـة عـن عـدم رجعية القـرارات الإداريــة :

ــ يلزم الرجوع إلى تاريخ صدور القرارات الإدارية وذلك من أجل التحقق من صحة وشرعية القرارات الإدارية أي الشرعية للقرارات الإدارية .

ــ نرجع إلى تاريخ صدور القرارات والهدف من ذلك هو تقدير حقوق المخاطبين بالقرارات والتي تنتج وتنشأ لهم في مواجهة السلطات المختصة بموجب هذه القرارات .

ــ أن تكون لسلطات الإدارية المختصة واجب تطبيق القرارات الإدارية منذ تاريخ صدورها وبالتالي عدم إمكانية الإحتجاج بعدم النشر أو التبليغ الذاتي لإن هذه القرارات تكون مرتبطة من تاريخ الصدور وليس من تاريخ نشرها أو تبليغهـا .

ــ عـدم رجعية القـرارات الإداريــة بمعنى أن القـرارات الإداريــة تطبق بـأثـر مبـاشـر ولا تطبق على مـاضي أي بـأثـر رجعـي .(2)

(1)ــ أحمد محمد النوايسة ، مـرجـع سـابـق ، ص 35.

(2)ــ عمـار عـوابـدي ، مرجـع سـابـق ، ص 155.

الفـرع الثـانـي : الإستثنـاءات الـواردة على عـدم رجعيـة القـرارات الإداريـة

إذا كان الأصل في القرارات الإداريـة وعـدم جواز سريـان أثـارهـا على الماضي إلا أنها تـرد على هـذا الأصل إستثنـاءات ومن هـذه الإستثنـاءات مـايلي:

أولا ــ نفـاذ القـرارات الإداريـة المعلقة على شـرط واقف أو المقترنة بشـرط فـاسخ :

قـد تقترن القـرارات الإداريـة بطـائفتين من الشـروط أولهمـا شـروط واقفة والتي يظهـر عنـد وقـوعهـا وجـود القـرار الإداري أمـا بـالنسبـة لشـروط الأخـرى أي شـروط فـاسخـة إن تحققت ينتـج عنهـا زوال ذلك القـرار .

ومثـال القـرارات المعلقة على شـرط واقف هـو القـرار الـذي يصـدر بتـرقية مـوظف محـال للمحـاكمـة التـأديبية حيث إن قـرار التـرقية يـكـون معلقـا على شـرط واقف ويتمثـل في ثبـوت عـدم إدانتـه .

ويشترط لإعمـال أثـر الشـرط الـواقف أو الفـاسخ بالنسبة لقيـام القـرار الإداري أي يـكـون ذلك الشـرط مشـروعـا ، فـإذا كـان الشـرط غيـر مشـروع بطـل الشـرط ويبقي القـرار سليمـا منتجـا لأثـاره ،إلا إذا كـان هـذا الشـرط الـدافـع الـرئيسي لإصـدار الإدارة للقـرار ، وهـي مسـألـة مـوضوعيـة يقـدرهـا القـاضي في كـل حـالـة على حـــدى .(1)

ومن أمثلة الشرط الفـاسخ أن يتم تعين الشخص في وظيفة شـريـطـة إستكمـال ملفـه بـالـوثيقة النـاقصة ، فـإذا لـم يقـدمهـا زال القـرار .(2)

(1)– عبـد العـزيـز عبد المنعم خليفة، **الأسس العـامـة للقـرارات الإدارية مقـومـات وعيـوب القـرار الإداري**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقـانـون لنشر والتـوزيـع، مصر ، سنة 2016 ، ص 176 .

(2) – محمد الصغير بعلي، القـرارات الإداريـة، مرجـع سابـق، ص99.

ثـانيـا ــ أن يـكـون نص تشـريـعـي يقـرر الـرجعيـة :

و يقصد بهذا الإستثناء أن يصدر المشرع نص قانوني يجيز من خلاله للإدارة الصلاحية بإصدار قراراتها الإدارية بأثر رجعي وذلك لأن القانون يسعى لتحقيق المصلحة العامة وهذا التخويل أو التفويض يكون صريحا ففي هذه الحالة ينص القانون صراحة على تخويل الجهة الإدارية لإصدار قراراتها الإدارية يرجع أثرها للماضي ، وحتى تاريخ معين يحدده القانون وخير مثال على ذلك ما إتخذه مجلس الدولة الفرنسي وذلك بإعادة الموظفين الذين منعوا بسبب الحرب عن وظائفهم ، مع تصحيح وضعهم منذ القيام الحرب أو سحب نوع معين من القرارات الإدارية إبتدءا من تاريخ معين في ماضي. (1)

ثـالـثـا ــ الـرجـعـيـة تنفيذا لأحكـــام الإلغـــاء :

إن القرار الإداري إذا ثبت عـدم مشـروعيته فهو عـرضـة للإلغـاء وبالتـالي تكـون الإدارة مجبـرة تنفيذا لـه بـإعـادة الحـال مـا كـانت عليه كمـا لـو أن القـرار الـذي حـكم بإلغاء لـم يصدر ، وبهـذا تجـد الإدارة نفسها مجبـر لإصـدار قـرارات جـديـدة تطبق بـأثـر رجعـي وذلك لتصحيح أثـار القــرار القـديـم .

(1)– رائـد محمد يـوسف العـدوان ، **نفـاذ القـرارات الإداريـة بحـق الأفـراد دراسـة مقـارنـة بين الأردن ومصـر** ، رسالـة لاستكمال متطلبات الحصول علـى درجـة مـاجستـير فـي القـانـون العـام ، كليـة الحقـوق ، جـامـع الشـرق الأوسـط ، سنة 2013 ، ص 113.

(2)– محمد فـؤاد ، مـرجـع سابـق ، ص 424.

وذهب الدكتور رمزي الشاعــر إلى رأي في أنه لا يمكن تطبيق قاعدة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء في حال أنه صدر متضمنا إلغاء قرار فصل الموظف لم يترك الوظيفة وإستمر في إصدار القرارات ، حيث إعتبرها الدكتور رمزي الشاعر أن هذه القرارات منعدمة ، وينفذ رأيه بقوله(إلا أننا لا نعتقد إمكـان تطبيق قاعدة الأثر رجعي لحكم الإلغاء) .

إذا كانت القرارات قد صدرت من موظف في لحظة لم يكن ينتمي فيها إلى الإدارة بأي صلة، فهو لم يكن إلا فردا عاديا خلال هذه الفترة وعلى ذلك فإن هذه القرارات لا يمكن أن تنسب إلى سلطة الإدارية ، إذ أن الموظف المفصول لحظة إصدارها قد إرتكبت إغتصابا للوظيفة مما يؤدي إلى إعتبارها قرارات منعدمة .

وعليه يترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري بإعدام هذا القرار وإعتباره كأن لم يكن ، والتي تلتزم الإدارة بإعادة تصحيح الوضع القانون بأثر رجعي ، مما يسمح للإدارة بالخروج على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية .(1)

رابعـا ـــ جـواز رجعيـة الأصلـح للمتـهم :

فإن السبب من وراء الرجعية في هذه الحالة هو منع التناقض والظلم ، وهذا حتى لا ينفذ في حق المتهم عقوبة كان قد إعترف في وقتها المشرع بعدم فائدتها أو أن تطبيقها زائد عن الحد اللازم ، كما أنه ليس من الحق أن توقع عقوبة تبين أن توقيعها ليس من مصلحتها ، إذ أن العقوبة تكون متناسبة بالقدر اللازم لتحقيق هذه المصلحة .(2)

---

(1)– ناصر السلامات ، **نفـاذ القـرار الإداري** ، الطبعة الأولى ، إثراء لنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة 2013 ، ص 231.

(2)– حمدي ياسين عكاشة ، **موسوعة القـرار الإداري في قضـاء مجلس الـدولـة** ، الجزء 2 ، دار أبو المجد لطباعة بالهرم ، مصر ، سنة 2001 ، ص 1338.

خامسا ـــ القــرارات الإداريــة الـرجـعيـة بـطبيعتهـا :

تـوجـد بعض القـرارات الإداريـة التي تتضمن بالضرورة أثرا رجعيـا ، ويرجع ذلك لظروف خاصة بهـا ، وهي كما يلي :

1 ـــ رجعية القــرارات الإداريــة الســاحبـة :

إذا تبين للإدارة بأن قراراتها ليست مشروعة وتستطيع سحبها في مواعيد الطعن بالإلغاء ، وتستطيع أيضا سحب قراراتها السليمة وهذا كحالة استثنائية وليس مطلق ، ومثال ذلك القرارات الإدارية التي لا تنتج عنها حقوق مكتسبة لأحد أو تلك القرارات التي تصدر من أجل الفصل من الخدمة ، ويتحقق الأثر الرجعي بإصدار قرار إداري بسحب قرار إداري آخر سابق عليه والذي يؤدي لإزالة نتائج هذا القرار من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر مطلقا.

ويرى بعض من الفقه أن رجعية القرار الساحب تكون ظاهرية ، وهذا إن كان القرار المسحوب لم ينتج عليه حقا مكتسبا ، لأن اثر القرار الساحب فهذه الحالة يهدف لإزالة القرار المسحوب بالنسبة للمستقبل و لكنه رجعية القرار الساحب في هذه الحالة تكون حقيقية في حالة ترتيبه لأثار في الماضي .(1)

2 ـــ الـرجعيـة في حـالـة القـــرارات المـؤكـدة والمفســرة :

إن صـدور القـرارات المؤكـدة والمفسـرة لا ينتج عـنه إنـشـاء أثـرا جـديـدا ، بـل الهـدف منهـا هـو تـأكيد أو تفسيـر نـص سـابـق ، وبهذا تكـون مـن طبيعة هـذه القـرارات تطبيقهـا بـأثـر رجعـي إلى تـاريـخ صـدور ذلك النـص .(2)

(1)- عبد العـزيـز عبـد المنعم خليفة ، القـرارات الإداريـة في قضـاء مجلس الـدولـة ، مـرجـع سابـق ، ص 195.

(2)- محمد السنـارى ، مـرجـع سـابـق ، ص 255.

ويقول الـدكتور سليمان الطمـاوي في هـذا الشـأن أن القـرار المـؤكـد لا يعتبر في حقيقة الأمـر قـرارا إداريـا ، لأنـه لا يحـدث بـذاتـه أي اثـر قـانـوني فـأثـره لا يـعـد وان يـكـون مجـرد تـأكيـد للأثـر القـانـونـي الـذي أحـدثـه قـرارا سـابـق .

في حيـن أن القـرار المفسـر الهـدف مـن ورائـه هـو إزالـة غمـوض أو إبهـام نـص قـرار سـابـق ، ولـذا فهـو لا ينتج اثـر قـانـوني جـديـد ولا يـمس بـالمـراكـز القـانـونية السـابقـة بأي تعـديـل أو تغييـر .(1)

3 ــ الـرجعيـة بسبب سيــر المـرافـق العـامـة :

لمـا كـانت المـرافـق العامة عبـارة عـن مشـروعـات يقصد بهـا أداء خـــدمـة هـامـة للجمـهـور، ولـمـا كـانت هـذه الخـدمـات تمس الأفـراد في صميم حيـاتهم ، فـإنهـا تخضع لـقـاعـدة هـامـة مـؤدهـا ضـرورة سيـر المـرافـق العـامـة بـإنتظـام واضطراد .

لهـذا إستبعـد مجلس الـدولـة الفـرنسي تطبيق قـاعـدة عدم رجعيـة القــرارات الإداريـة كـلمـا تعـارضت مع مقتضيـات سيـر المـرافـق العـامـة أو كـانت نتـائجهـا غيـر مقبـولـة .

ومـن أمثلة الحـالات التـي أبـاح فيها مجلس الـدولـة الفـرنسي والمصـري رجعيـة بعض القـرارات الإداريـة حـرصـا على سيـر المـرافـق العـامـة بـإنتظـام و بـإضطراد حـالـة رجعية القـرارات تعيين بعض المـوظفين إذا مـا تـأخـر صـدور القـرار عـن يـوم تسليمهم العمـــل. (2)

(1)- محمد السنارى ، مرجع سابق ، ص 255.

(2)- أحمد محمد النوايسة ، مرجع سابق ، ص 53.

4ـــ الـرجـعيـة في حـــال تصحيـح القـــرارات الإداريـــة :

إذا قـامت الإدارة بـإصـدار قـرارا إداريـا معين وتبين لهـا فما بـعد أن هـذا القـرار يشـوبـه عيب وهـي لا تـريـد أن تسحب هـذا القـرار أي تـرغـب في أن تحتفظ بـه مـن التـاريـخ الـذي صـدر بـه ، فـإن أمكـن للإدارة تصحيـح هـذا القـرار بقـرار آخـر لاحـق فـإن أثـر هـذا القـرار يـرتد إلى التـاريـخ صـدور القـرار مـحـل التصحيح أي يكـون ذو طبيعـه رجعية .

فـمـن الأصـل فـي هـذا الشـأن أنـه لا يـجـوز تصحيـح القـرارات الإداريـة بـأثـر رجعـي، ولـكـن كـإستثنـاء عـن الأصـل جـاز القضـاء الإداري المصـري للإدارة التصحيـح لمـا يعيب قـراراتهـا من أخطـاء مـاديـة. (1)

المطلب الثـانـــي: ســريـــان القـــرار الإداري بالنسبـة للإفـــراد

إذا كـان القـــرار الإداري ينفذ مبـاشـرة فـي مـواجـهـة الإدارة بمجـرد صـــدوره مـن السلطـة المختصة كـمـا ذكـرنـا سـابـقـا فـإن سـريـانـهـا في حـق الأفـراد لا يـكـون كـذلك ولا ينفذ في حقهم إلا بـإستعمـال الإدارة لـوسـائـل العلم بهذا القـرار وذلك عـن طـريـق التبليغ أو النشـر كـمـا نـص على ذلك المشـرع ، كـمـا يضيف إليهـا القضـاء الإداري مـا يـعـرف بالعلم اليقيني.(2)

وإذا تـوفـرت إحـدى هـذه الـوسائل ذلك يكـفل لصـاحـب الشـأن العلم بـالقـرار الإداري وهـذا مـا سيتم التـوسـع فـي دراستـه في الفـروع التـاليـة :

(1)- عبـد العـزيـز عبد المنعم خليفـه ، **القـرارات الإداري في قضـاء مجلس الـدولـة** ، مـرجـع سابـق ، ص 251.

(2)- عـزري الزيـن ، مـرجـع سابـق ، ص23.

الفـرع الأول :النشـــر

أولا-تعـــريف النشـــر:

النشـر هـو الطـريقة التي مـن خـلالها علم أصحاب الشـأن بالنسبة للقـرارات الإداريـة التنظيمية أو اللائحية ، وعادة ما تتضمن القـرارات التنظيمية قـواعـد عـامـة ومجـردة تنطبق على عـدد غـير محـدد مـن الحـالات أو على الأفـراد ، ممـا يتطلب علم الكـافـة بـه مـن خـلال نشـره .(1)

ويقصـد بـه أيضا هـو قيـام الإدارة بإعلان الكـافـة منهم صاحـب الشأن بمحتـويـات القـرار الـذي تصـدره الإدارة حتى يكـونـو على بينة منـه.(2)

يعـرف أيضـا علي أنـه إتبـاع الإدارة الشكليـات المقـررة لكي يعلـم الجمهـور بالقـرار .(3)

(1)- رائـد محمد يـوسف العـدوان ، مـرجـع سابـق ، ص 52.

(2)- عـزري الـزيـن ، مـرجـع سابـق ، ص23.

(3)- سليمـان الطمـاوي ، **القضـاء الإداري** ، الفكـر العـربـي ، القـاهـرة ، سنة 1970 ، ص 284.

ثـانيـا ــ التنظيم التشـريـعـي لنشـر القـرارات الإداريـة

نتناول في هذه الحالة كل من التشريع الفرنسي والمصري و الجزائري :

1 ــ في فـــرنســا :

رغم تطور نظرية نشر القرارات الإدارية في فرنسا تطورا كبيرا إذ أنه لا يوجد حتى الآن تشريع عام متكامل ينظم عملية النشر ، وعلى الأخص نشر القرارات الإدارية وماهو معمول به حتى الآن في هذا الصدد لا يتجاوز عددا من النصوص التشريعية فقد صدر مرسوم 5 نوفمبر 1870 لتنظيم نشر القوانين والمراسيم أما نشر القرارات الإدارية بنوعها التنظيمي والفرد فلا يوجد بصدده تشريع لتنظيمه.

إلا أن القاعدة العامة التي سارت عليها الإدارة ، وأخذ بهـا القضاء يتعلق بنشر القرارات الإدارية التنظيمية والفردية ، فإن القرارات التنظيمية يجب أن تنشر أما القرارات الفردية فيجب أن تعلن .(1)

2 ــ في مصـــر :

إن القاعدة العامة تشترط أنه في حالة وجود نص يقضي بإتباع طريقة محددة لنشر هنا يجب التقيد بها ، ومثال ذلك أن ينص القانون على لصق القرار في مكان معين أو نشره في جريدة رسمية أو نشره في مصلحة خاصة فمدة الطعن لا تكون إلا من تاريخ القيام بهذه الطريقة أما إذا لم يحدد القانون وسيلة معينة ففي هذه الحالة يكون النشر في الجريدة أو نشره معدة للإعلان من شخص أو جهة تختص بذلك .(2)

---

(1) ــ محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 375.

(2) ــ محمد السناري ، مرجع سابق ، ص 79.

فالتنظيم التشريعي لنشر القرارات الإدارية في مصر قد تضمنته المادة 19 من القانون رقم 65 لسنة 1955 ، وهي نفسها المادة من القانون رقم 55 لسنة 1959 بتنظيم مجلس الدولة المصرى وقد حددت هذه المادة الأمور التي يبدأ منها سريان ميعاد طلب إلغاء القرارات الإدارية وبالتالي ميعاد التظلم .

ويتم النشر حسب هذه المادة بإحدى الطرق التالية :

ـ الإعلان

ـ النشر في الجريدة الرسمية

ـ النشر في النشرات التي تصدرها المصالح والوزارات (1)

3 ـــ في الجـــزائـر :

بالرجوع إلى التشريع الجزائري ونجده قد نص في كثير من نصوصه على نشر القرارات الإدارية وإعلامها للجمهور ، بحيث إعتبر المشرع الجزائري أن الأخذ بالمبدأ يعد ضمان لحقوق الإفراد ودعامة للرقابة الفعالة على موظفي الإدارة ، حتى تكون في ذلك ممارسات الإدارة تتصف بالشفافية التامة ، إلا أنه قد تتطلب مقتضيات الإدارة بعض السرية ومن بين النصوص نجد :

المـادة 8 من المرسوم 88- 131 نص على: " يتعين على الإدارة أن تطلع الموظفين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام ".

وهـو مـا تؤكـده وتفصله المـادة 9 منه حينمـا نصت علـى أنـه يتعين على الإدارة أن تطلع أي تنشـر بـإنتظـام التعليمـات والمنـاشيـر والمـذكـرات والآراء التي تهم عـلاقـاتهـا بالمـواطنيـن إلا إذا وردت أحكـام مخـالفـة فـي التنظيم الجـــاري بـــه العمـل .(2)

---

(1)ـ عـبد العـزيـز السيد الجـوهـري ، **القـانـون والقـرار الإداري فـي الفتـرة مـابين الإصـدار والشهـر دراسـة مقـارنـة** ، الطبعة الثانية ، ديـوان المطبوعـات الجـامعية ، الجـزائـر ، سنة 2005 ، ص 107.

(2)ـــ ينظـر المـرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جـويلية 1988 المنظم العـلاقـات بين الإدارة والمـواطـن.

الفــرع الثــاني : التبـليـغ

التبليغ هو الطـريـقـة التي تنقـل بـهـا الإدارة القـرار إلى علم فـرد أو إفـراد معينين من الجمهور. (1)

فهو يـكـون بـأي طـريـقـة التي مـن خـلالـهـا يحقق إتـصال علم المعنيين بالقـرار بصدوره ومحتواه بصورة مؤكـدة .

كما أن عبء إثبات التبليغ يقع على الجهة الإدارية ، والتي تكون حققت بذلك الإلتزام القانوني حين تقديمها الدليل يؤكد توجيه التبليغ للعامل فهو بمثابة قرينة تؤكد علم العامل بالقرار إذا لم يقوم العامل بنفي ذلك وتحججه بعدم تبليغه.(2)

وتبليغ القرار الإداري للمعني أو المعنيين بالأمر بذواتهم ، سواء بتسليمه مباشرة من قبل الإدارة لهم أو بخطاب مسجل مع العلم بالوصول أو بالبريد المضمن مع إشعار بالإستلام ويعتبر التبليغ وسيلة هامة تؤدى إلى علم المعنى بالقرار على وجه اليقين.(3)

الفــرع الثــالث : العلــم اليـقينـي

في هذا الفرع يعرض فيه إلى تعاريف الفقه للعلم اليقيني ثم تطرق بعدها إلى شروط الواجب تحققها لتطبيق هذه النظرية .

أولا ــ تعــريف العلم اليقينــي :

فقد عرفها الفقيه j.M.AUBY : بأن العلم اليقيني هو " اجتهاد قضائي يقر في بعض الحالات ببداية سريان مواعيد الطعن حتى وإن لم يكن القرار موضوع أي شهر صحيح وذلك بسبب ثبوت علم الطعن بالقرار ." (4)

---

(1)ــ عبد العـزيـز السيد الجـوهـري ، مـرجـع سـابـق ، ص 131.

(2)ــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القــرارات الإدارية في الفقه وقضـاءه مجلس الـدولــة** ، مـرجع سـابـق ، ص 258.

(3)ــ عـزري الـزيـن ، مـرجـع سـابـق ، ص 23.

(4)ــ تـوام حـدة ، **نظـريــة العلم اليقينـي وتطبيقاتها في القضـاء الجـزائـري** ، مذكـرة التخرج المعهد الـوطني للقضـاء، ص 6.

كمـا عـرفـه الـدكتـور عـمار بـوضيـاف أيضـا هـو : العلم اليقيني بـأن يـصل القـرار إلى علم الأفـراد بـطـريـقـة مؤكدة من غـيـره طـريـق الإدارة ، وعليه فإن لـم تقدم الإدارة في هـذه الحالـة على تبلغ قـرارهـا للمعني بـه ومع ذلك تحقق لـه العلم بمضمون القـرار أي عـالـمـا بمحتواه كـنا أمـام حـالـة العلم اليقيني فـنظريـة العلم اليقيني لا تـقوم على فـكرة الظـن أو الاحتمـال بـل تقوم على التـأكـيد والقطع والجـزم و إزالـة كـل شك بمعنى أن المعنى بلغ إلى علمه القـرار بغيـر طـريـق الإدارة. (1)

ثـانيـا ــ شــروط تطبيق نظـريــة العلم اليقيني :

لكي يتحقق العلم اليقيني ويستطيع الطرف المعنى الطعن لإلغاء قرار معين لابد من توفر شروطا والتي من غايتها هو التأكيد على أن المعنى أو المخاطب بالقرار قد ثبت علمه به من تاريخ معين وهذه الشروط هي :

1 ــ أن يكون علم الطـاعـن بصدور القـرار علما يقينيا لا ظنيا أو إفتـراضيا:

ويقصد بذلك هو أن يثبت أن المخاطب بالقرار قد علم بصدور القرار ، بمعنى لا يكون الإثبات بهذا العلم على أساس الشك أو الضن أو الافتراض .

وهذا ما قامت المحكمة الإدارية العليا المصرية على تأكيده في العديد من أحكامها ، كما إعتبرت في ذلك أن صاحب الشأن في القرار المطعون فيه يأخذ مقام النشر والتبليغ وبهذا إشترطت أن يكون العلم يقيني لا ضني أو افتراض والفكرة من العلم اليقيني أنه سريان القرار في حق المخاطب به نفسه دون سواه بالقرار حتى ولو كانوا من المقربين إليه ولذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن مجرد إعلان أخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بهذا القرار علما يقينيا يقوم مقام النشر واللصق في حساب بداية ميعاد الاعتراض إذ قد لا يطلعه أخوه و والده على القرار ". (2)

---

(1)- عمـار بـوضيـاف ، مرجـع سـابـق ، ص 193.

(2)- عبد العزيـز عبد المنعم خليفة ، **دعــوى إلغـاء القـرار الإداري في قضـاء مجلس الـدولـة** ، الطبعة الأولى ، منشـاة المعـارف ، الإسكندريــة ، سنة 2004 ، ص 712.

2 ـــ أن يكـون هـذا العلم كـاملا وشـاملا لجميع عناصـر القـرار :

ويقصد بـذاك أن يعلـم صاحـب الشـأن بكـل عـناصـر القـرار كمـا عليه أن يعلم بجميع مـا تتضمنه القـرار ، وكـل الظـروف والأسبـاب القـانـونية والـواقعية التي يبنى عليهـا هـذا القـرار ، والهيئة أو الجهة التي أصـدرتـه وشكله والإجـراءات التي صـدر هـذا القـرار بموجبهـا هـذا لكي يتـرك لطـاعـن وصاحـب المصلحة مـن معرفة أسـاس هـذا القـرار بمركـزه القـانـوني ، ومعـرفـة ما يشوب هذا القرار من عيب ثم تحديد الأسباب وطرق ووجه الطعن فيه .(1)

3 ـــ ثبوت العلم اليقيني فـي تـاريـخ معلـوم :

يسرى ميعاد الطعن بإلغاء من تاريخ علم صاحب الشأن بصدور القرار علما يقينيا شاملا لجميع عناصره ومن ثم يتعين أن يثبت علم صاحب الشأن بالقرار في تاريخ محدد.

حيث أن العلم اليقيني لا يعد أن يكون واقعة مادية ، لذلك فإنه لإمكان التعدي بنفاذ أثره في بدء سريان ميعاد الطعن كما يتعين ثبوت حدوثه في تاريخ معلوم ، وعدم تحقق هذا الشرط يجعل دفع الإدارة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد يفتقد الأساس القانوني السليم .(2)

فلقيام العلم اليقيني يستوجب من صـاحـب المصلحة أن يعلم بهـذا القـرار مـن تـاريـخ محـدد ووصـول علمه بـذلك ومـن هـذا لا يقبـل الشـك أو التـأويـل في ذلك ، ولهـذا القضـاء الإداري يرفض تطبيق نظـريـة العلم اليقيني إذا لـم يثبت تـاريـخ محـدد بهـذا العلم حتـى لا يكـون الشـك فـذلك.(3)

---

(1)– عمار بوضياف ، مرجـع سـابـق ، ص 194 .

(2)– عبد العـزيـز عبد المنعم خليفة ، **دعـوى إلغـاء القـرار الإداري في قضاء مجلس الـدولـة** ، مرجـع سابـق ، ص 717.

(3)– فـؤاد احمد عـامـر ، **ميعـاد رفع دعـوى الإلغـاء** ، دار الفكر الجـامعـي الإسكندريـة ، سنة2001، ص 79.

4- مـوقف القضـاء الإداري الجـزائري مـن الأخـذ بنظريـة العلم اليقيني :

القضاء الإداري قام بتطبيق نظرية العلم اليقيني في مجال دعوى الإلغاء أما فيما يخص القرارات الإدارية فقد طبق القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني حسب طبيعة القرارات حيث نجد أنه أخذ بالنظرية في مجال القرارات الفردية الصريحة ورفض تطبيقها على القرارات التنظيمية.(1)

أ ــ تطبيق نظريـة العلم اليقيني في دعـوى الإلـغـاء :

نجد أن القضاء الإداري الجزائري قام بتبني نظرية العلم اليقيني وذلك منذ بداية نشأتها وما يظم ذلك أول تطبيقات الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا ومثال عن ذلك موقفها من تطبيق مرسوم 8 مارس 1963 والمتعلق بالأملاك الشاغرة والذي كان ينص صراحة على أن ينشر قرار شغور الملكية في الجريدة الرسمية في ظرف 15 يوما من إتخاذه ، ويبدأ الطعن في هذا القرار من تاريخ هذا النشر ، وبهذا طبقت نظرية العلم اليقيني من أجل تحديد ما إذا كان هذا النشر كافيا ويمكن أن يترتب عليه سريان مواعيد الطعن في القرارات التصريح بشغور الملكية. (2)

ب ــ تطبيق نظـرية العلم اليقيني ومجـال القـرارات الإداريـة الفـرديـة :

إن أغلبية القرارات التي طبق عليها القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني هي قرارات صادرة في مواجهة أفراد معينين بذواتهم ما يدل على القرارات الإدارية الفردية تعتبر أحسن مجال لتطبيق نظرية العلم اليقيني وهو ما فسره وجود العديد من القرارات القضائية نذكر منها : قرار 1996/06/23 قضية (ب ،ع) ضد وزير الخارجية و وزير الداخلية ملف رقم : 138211 والذي جاء فيه " أن الطاعن كان يعلم ولو شفويا بقرار رفض دخوله التراب الوطني من 1980/04/10 . "حيث تدل العبارة إن الطاعن كان يعلم ولو شفويا على أن القرار قد صدر في حق السيد

(ب ، ع) وبالتالي فهو يمس بمركزه القانوني مباشرة ومخاطبا إياه شخصيا (3)

---

(1)- لعلاونة سليمان ، **نظرية العلم اليقيني في القضاء الإداري الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012 ، ص 31.

(2)- رشيد خلوفي ، **شروط قبول دعوى تجاوز السلطة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 331.

(3)- لعلاونة سليمان ، مرجع سابق ، ص 40.

المبحث الثاني

تنفيذ القرار الاداري

وردت تـعـاريـف فيمـا يتعلق بالتنفيذ فهو : يقصد بـه تحقيق الشيء وإخـراجـه مـن حيـز الفكـر والتطـور إلى مجـال الـواقـع الملموس ، فيقـال نفذ المـأمـور الأمـر أي أجـراه وقضاه .

كمـا يقصد بـه أيضا : الـوسيلة التي يتم بهـا تسيير الـواقـع حسب مـا يتطلبه القـانـون وذلك بـإجبـار المـدينـن على تنفيذ إلتـزامه بـالقوة .

وفي تعـريف آخـر للتنفيذ على أنــه " الـوفـاء بـالإلتـزام ، ويـعتبـر التنفيذ واقـعـة قـانـونية تقـوم على عنصر المـديـونـيـة والمسؤولـية " .(1)

وإن مـن الإلـزامى أن تطبق القـواعـد القـانـونيـة تلقـائيـا وهـذا راجـع لسلـوكـات الأفـراد التي تـعـودوا على القيـام بهـا كمـا إن المـوظفيـن أيـضا ملـزمـون بـإحـتـرام القـرارات الإداريــة وتطبيقهـا ،وفي حـال عـدم القيام بـذلك تـكـون هـنـاك أداة تجبـرهم على التنفيذ وهـذا مـاسيتم التـوسـع في دراستـه في المطـالب التـاليـة :

المطلب الأول : التنفيذ الاختيـاري للقــرار الإداري.

المطلب الثـانـي : التنفيذ الجبـري والقضائي للقـرار الإداري .

(1)– رمضان فريد ، **تنفيذ القـرارات القضائية وإشكـالاتـه في مـواجهة الإدارة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القـانونيـة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جـامعة الحـاج لخضـر بـاتنـة ، سنـة 2014 ، ص 12.

المطلب الأول : التنفـيذ الاختيـاري للقــرار الإداري

إن الوقوف على معنى تنفيذ القرار الإداري بإعتباره عملا إنفراديا صادرا عن الإدارة يقتضي ربطه بالغاية التي تتوخاها السلطات الإدارية من هذا العمل ، فطبيعة هذه الغاية هي التي تمكن من تحديد مدى الأهمية التي ينبغي إعطاؤها للمسألة التنفيذ ، ويظهر ذلك الوضوح من إن القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية قد يكون موضوعها إما حقوق لصالح الأفراد وإما التزامات عليهم ، ففي حالة الاعتراف بالحقوق فإن مسألة تنفيذ القرار يكون إختياري ، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في الفروع التالية :

الفــرع الأول : تعـريف التنفيـذ الاختيـاري للقــرار الإداري

ويقصد بـه " يتعلق الأمر بتلك القرارات التي تخول لصاحبها إمتيازات وحقوق فإذا كان الهدف من القرار الإداري إن يعطى للمواطن حقا ، أو يمنحه رخصة لفتح متجر أو إستيراد بضائع من الخارج أو بناء مشروع فهذا القرار لا يمكن في مضمونه أي إلزام بالتنفيذ بل يترك للمستفيد منه حق الإختيار حسب إمكانياته و ظروفه وإراداته ، فإما أن يبادر بتنفيذه وفق المدة القانونية المنصوص عليها ،و إما أن يطلب تجديده وإما أن يتنازل عنه . " (1)

والأصل هو تنفيذ القرار الإداري طواعية من جانب الأفراد والإدارة على حد سواء بإعتباره تصرفا قانونيا ملزما .(2)

الفــرع الثـاني : العـوامـل المساعـدة على التنفيذ الاختـيـاري

توجد العديد من العوامل التي من خلالها تجعل إمكانية تنفيذ القرارات الإدارية وهذا التنفيذ يكون حرا واختياريا وأهمها مايلي :

أولا – حسن إعداد وانجـاز عمليـة اتخـاذ القـرارات الإداريـة ، والتي مـن خـلالها تكييف ومـلائمـة مختلـف المجـالات وهذا طبقـا للطـرق العلمية والـديمقراطية الحـديثـة .(3)

---

(1)– رائـد محمد يوسف العـدوان ، مـرجـع سـابـق، ص 92.

(2)– عبد العـزيـز عبد المنعم خليفـة ، **القـرارات الإداريــة في قضاء مجلس الـدولـة** ، مرجـع سـابق ، ص 262.

(3)–عمـار عـوابـدي ، مـرجـع سـابـق ، ص 158.

وتكون من خلال توافر جميع مقومات لإرتباط القدرات الفردية بالقدرات الإدارية والوفاء والتضحية في تطبيق القرارات أي تنفيذها من طرف المخاطب بها وهذا يكون إختياريا.

ثـانيـا ـ أن يكون هناك رأي عام مفعم بكل روح الغيرة عن دولته و ولائيه لها فإذا توافرت هذه الصفات يكون تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا أحرا وإختياريا وهذا هو الأصل .

ثـالثـا ـ عدم إمكانية الأفراد العاديين وموظفي الدولة من إمتناع عن تنفيذ القرارات وذلك لأن القرارات الإدارية لها طابع إلزامي قانوني وتتمتع بالشرعية وبهذا ليس من حق المخاطب التحجج بعدم شرعية وسلامة القرارات الإدارية وإذا تمسكوا بذلك يجب عليهم تقديم أدلة ووسائل تثبت عدم شرعية وصحة هذه القرارات .(1)

المطلب الثـانـي : التنفيـذ الجـبـري والقضـائـي للقـرار الإداري

إذا إمتنع الأفراد عن تنفيذ القرار الإداري الصادر في شأنهم طواعية جاز للإدارة اللجوء لأسلوب التنفيذ المباشر أو أسلوب التنفيذ الجبري كما أن يوسع الأفراد في حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذ قرار إداري فيه تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لهم اللجوء إلى القضاء طلبا لمساعدته في إجبار الإدارة على تنفيذ القرار الإداري . (2)

وبهذا سوف يتم التوسع في الدراسة ففي الفـرع الأول : التنفيذ الجبري للقرار الإداري

أما الفرع الثـاني : التنفيذ القضائي للقرار الإداري

الفـــرع الأول : التنفيذ الجبـري للقـــرار الإداري

أولا ـــ المقصـود بالتنفيـذ الجبـري :

ويقصد به أن تعمل الإدارة على تنفيذ قراراتها مباشرة و تقوم بذلك بإستخدام القوة المادية في ذلك وعدم اللجوء إلى الجهة القضائية في ذلك مسبقا ، وهذه الأداة خطيرة في يد الإدارة فهي غير موجودة في القانون الخاص ، كما أن الإدارة في تنفيذ قراراتها تنفيذا (3)

---

(1)- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 158.

(2)- عبد العزيز عبد منعم خليفة ، **القـرارات الإداريـة في فقه وقضـاء مجلـس الـدولـة** ، مرجع سابق ، ص 262.

(3)- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 433.

جبريا وذاتيا وهذا دون لجوئها إلى القضاء على عكس الأفراد العاديين الذين لا يمكنهم إقتضاء العدالة بأنفسهم بل يجب عليهم التوجه إلى القضاء لتحقيق حقوقهم ثم تقوم بتنفيذها بواسطة السلطة العامة وهذا بأمر من حكم القضاء .(1)

ثانيا ـــ حـالات التنفيـذ الجبـري :

1 ـ حالة وجود نص صريح في القوانين واللوائح حيث يجيز للسطة الإدارية إستعمال إمتياز التنفيذ الجبري ، مثال ذلك النصوص المتعلقة بكيفية تحصيل الضرائب والرسوم والنصوص التي تتيح حجز المصابين بالأمراض العقلية والهاربين من المصحات العقلية .

2 ـ حالة رفض الأفراد تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا إختياريا مع وجود جزاء مقرر في النصوص لهذا الرفض .

3 ـ حالة الضرورة والظروف الاستثنائية وحالات الاستعجال .(2)

الفـرع الثـانـي : التنفيذ عـن طـريـق القضـاء

للإدارة الصفة القانونية في أن تلجأ للقضاء وذلك لإجبار الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية وتحريك الدعوى العمومية في ذلك لمتابعة الأفراد الذين إمتنعوا عن تنفيذ القرارات الإدارية كما تلجأ أيضا إلى الدعوى المدنية وذلك كأفراد عاديين لإستصدار حكم قضائي يقرر حقوقها وبهذا يكون للإدارة طريقتين في ذلك وهما: الدعوى الجنائية والدعوى المدنية

أولا ـــ الـدعـوى الجنـائيـة :

وهذا يعني أنه في حالة إمتناع أفراد عن القيام بتنفيذ القرارات الإدارية طواعية أو إختياريا فإن قانون العقوبات يوقع على الأفراد الذين إمتنعوا عقوبات في ذلك وهذا من خلال تبليغ النيـابـة العامة بهذا الرفض وعدم القيام بتنفيذ القرارات الإدارية الواجبة وتحريك دعوى عمومية بحقهم وذلك وفق آليات منصوص عليها قـانـونـا .(3)

---

(1)- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 433.

(2)- عمار عوابدي ، مرجع سابق ، ص 160.

(3)- على خـاطـر شطنـاوى ، **الـوجيـز في القـانـون الإداري** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، سنة 2003 ، ص 670.

ثـانيـا ـــ الـدعـوى المـدنيـة :

إستقر الاجتهاد القضائي النظامي والإداري الأردني على إمكانية توجه الإدارة للدعوى المدنية وذلك من أجل ضمان تنفيذ قراراتها ولكن هذا يكون وفق إستثناءات محددة

1 ـ في مجال عقود الإدارة عامة.

2 ـ في مجال الأملاك العامة .

3 ـ إذا استحال قانون إستخدام إمتياز التنفيذ المباشر .

4 ـ في حالة النص القانوني الصريح.(1)

(1) – على خـاطر شطنـاوى ، مـرجـع سـابـق ، ص 670.

الفصل الثاني

طرق نهاية القرارات الإدارية

تمهيد

تعتبـر القـــرارات الإداريـــة كـبـاقي الأعمال القـانـونـيـة الأخـرى ، فمهما طـالـت مـدتـهـا أو قـصـرت فمصيـرهـا هـو الـزوال والنهـايـة وهـذه الأخيـرة يـقـصـد بـهـا وضـع حـد لأثـارهـا سـواء بـالنسبـة للمستقبل فقط أو بـالنسبـة للمستقبـل والمـاضـي معـا ، ونهـايـة القـرارات الإداريـة قـد تـكـون نهـايـة طبيعـة وذلك بتنفيذ القـرار الإداري وإنتهـاء المـدة المحـددة لسـريـانـه ، وزوال الحـالـة الـواقعية أو القـانـونية ، إستحـال تنفيذ القـرار تحقق الشـرط الفـاسخ الـذي يعلـق عليه القـرار ، إقتـران القـرار بـأجـل فـاسخ ، كـمـا قـد تـكـون نهـايـة غيـر طبيعية أي بتـدخـل الإدارة أو القضاء في ذلك وهـذا لإعـدام أثـاره فتتـدخـل الإدارة بإلغـاء الإداري أو سحب القـرار وهـذا لعـدم مشـروعية ، في حـين إذا تـغاضت الإدارة عـن السحب أو الإلـغـاء ورغـم عـدم مشـروعيته هـذا القـرار هـنـا يـمكـن اللجـوء إلى القضاء ورفـع دعـوى إلـغـاء القـرار وذلك بنـاءا على طلب مـن أصحـاب الشـأن في ذلك ولتـوسـع أكـثـر في دراسة الفصـل الثـانـي : طـرق نهـايـة القـرارات الإداريـــة

قسم هـذا الفصـل إلى مبحثيـن ، المبحـث الأول : النهـايـة الطبيعية للقـرارات الإداريـــة

أمـا المبحـث الثـانـي : النهـايـة غيـر الطبيعية للقـرارات الإداريـــة .

المبحث الأول

النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية

يقصد بالنهـايـة الطبيعية للقـرارات الإدارية هي أنها تنتهـي دون تدخل أي سلطة إدارية في ذلك أو القضاء .

فالقرارات الإدارية بقائها ليس مطلق مصيرها لإنتهاء يكون بحسب ما تطلبه الحياة العملية وما تقتضيه الإدارة في ذلك لأن القرارات الإدارية تبقى في حالة إستمرار إلى غاية تحقق الأسباب التي تؤدي إلى إنتهائها وزوالها أي بمجرد انقضاء آثارها القانونية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطالب التالية :

المطلب الأول : تنفيذ القــرار الإداري وإنتهـاء المــدة المحــددة لسـريـانــه .

الفــرع الأول : تنفيـذ القــرار الإداري

إن القـرار الإداري ينتهي عند تنفيـذه بمعنـى حيـن إستنفـاذ الغـرض والمضمـون الـذي صـدر مـن أجلـه ، ومثـال على ذلك هـو صـدور قـرار بإبعاد أجـنبـي وهـذه الأخيـرة هـي تعتـبر فعـلا تنفيـذا لـذلك القـرار والـذي مـن خـلالـه ينتهي هـذا القـرار بـالنهـايـة الطبيعية ، كـمـا أنـه أحيـانـا يستمـر القــرار الإداري ويبقى قـائمـا إلى غـايـة تحقق سبب من الأسبـاب القـانـونيـة التي تـؤدي إلى إنتهـائـه ومثـال ذلك صـدور قـرار بفتح محل عـام أو منح تـرخيص لفـرد بـمـزاولـة مهـنـة معينة ، فهـو يبقى قـائم إلى أن يصـدر قــرار قضائيـا بإلغـائـه أو تتـدخـل في ذلك سلطة إدارية وتـعـمل على سحـب التــرخيص وذلك وفقا لتحقيـق مقتضـات المصلحة العـامـة.(1)

(1)- شــريف يـوسف حلمـى خـاطـر ، مـرجـع سـابـق ، ص 115.

كـمـا يجب الإشـارة إلى أنــه تـوجـد قـرارات فـرديـة وأخـرى لا ئحـيـة وبـالتـالـي يجـب التمييـز بينهما ، فـالقـرارات الفـرديـة تخـاطـب الشخص بـذاتـه أو أفـراد معينين بـذواتهم بـالتـالـي تنتهي هـذه القـرارات عنـد تحقيق مضمونها والأثـر القـانـوني الـذي سعت الإدارة لتحقيقه ومثـال ذلك هـدم منـزل وهـذا تطبيقـا لقـرار الهـدم كـمـا يكـون أيضـا الإستـلاء علـى ملك الأفـراد وهـذا وفقـا لقـرار نـزع الملكية للمنفعة العامة ، مغادرة أجنبي للبلاد تطبيقـا لقرار إبعاده .....الخ.

في حيـن أن القـرارات اللائحية هي عـامة ومجـردة وبحكم ذلك فإنها تطبيق علـى كـل من لـه مركـز قـانـوني معين لا يشتـرط أن يكـون في ذلك معين بـذاتـه ولـهـذا عنـد تطبيق ذلك علـى حـالـة فرديـة لا ينتج عنـه انقضـائهـا بـل هـي تستمـر في تطبيقهـا بـعـد ذلك علـى كـل من تـوفـرت فيه شروط تطبيقها، ومثـال ذلك لقـرار يمنح رخصة لفـرد معين لا ينهى اللائحـة العـامـة التـي مـن خـلالـهـا إستند إليها بمجرد مـنـح الـرخصة تطبيقـا فالنصـوص هـذه اللائحـة ، بـل بـإمكـان غيـره أن يلجئ بتقـديـم طلب للحـصول على رخصة تطبيقـا لنصـوص هـذه اللائحـة ، كـمـا أن منح تـرخيص لفتح محـل تجـاري أو صنـاعـي وإنشـاء المحـل فـهـو لا ينهـي اللائحـة التي إستند عليهـا القـرار الفـردي لمـنـح هـذه الـرخـصة. (1)

(1)- مـحمـد فـؤاد عبد البـاسـط ، مـرجــع سابـق ، ص 451.

الفـــرع الـثـانـي : إنتهـاء المـدة المحـددة لسـريـانـه

ويقصد بذلك أن القرارات الإداريـة تنتهي وتـزول أي تتـوقف عـن إنتـاج أثـارهـا القـانـونيـة وذلك بإنقضـاء الأجـل الـذي صدر القـرار من أجلـه ، فيتوقف عـن إحـداث الآثـار القـانـونية بالنسبة للمستقبل وهـذه الفتـرة قـد تحدد بنص قـانـونـي أو تكـون مقـدرة في متن القـرار ومن مثـال ذلك التـرخيص المؤقت بـإستعمـال المال العام لمدة محـددة سلفـا ، أو التصريـح بالإقـامـة لأحـد الأجـانب لمـدة معلومـة وهـذا مـا يعـرف بالإقـامة الخـاصـة أو المؤقتـة ، وأيضا التصـريـح بـإجـازة لـمدة معينة لأحـد المـوظفيـن وأيضا قـــرار الإدارة بـإبعـاد الأجنبي فـي حـالـة الإقـامـة المؤقتة ، فـهـي تنتهي بـإنتهـاء أجل سـريـانـه ، وبـالتـالـي على هـذا الأجنبي أن يغـادر الـدولـة عند انقضـاء الفـتـرة المحـددة لإقـامتـه أمـا بـالنسبـة لتصريـح بالإجـازة لـمدة معينة لأحـد المـوظفين فـإن الإدارة سلطتهـا مقيـدة في ذلك لا يمكـنهـا حـرمـانـه من ذلك لان الإجـازة هي حـق بـالنسبـة للمـوظـف ولهذا ضـوابـط وشـروط حـددها المشـرع يجب التقيـد بهـا.(1)

المطلب الثـانـي : تحقـق الشـرط الفـاسـخ الـذي يعلـق عـليه القـرار وإقتـرانـه بـأجـل فـاسخ

الفـرع الأول : تحـقـق الـشـرط الـفـاسـخ الـذي يعلـق عـليه القـرار

يعرف فقهـاء القـانـون الخـاص الشرط على أنـه أمـر مستقبـل غيـر محقق الـوقـوع ، وهـو أمـر عـارض إضافي بـمكن تصـور الالتـزام بـدونـه ، والـشرط كـمـا يلحق الالـتـزام في مجـال القـانـون الخـاص ، فـإنـه يلحق أي إرادة تـرتب أثـرا قـانـونيا، ومـن أجـل هذا يمكن أن يلحق الشـرط بالقـرار الإداري ، بإعتبـاره إفصـاحـا عـن إرادة تـرتـب أثـرا قـانـونيـا .(2)

---

(1)- حسني درويش عبد الحميد ، **نهـايـة القـرار الإداري عـن غيـر طـريـق القـضاء** ، دار أبـو المجد الحديثة ، مصر ، الطبعة الثـانيـة ، 2008 ، ص 30، 31.

(2)- محمد السنـارى ، مـرجـع سابـق ، ص 276.

قد يصدر قرار كامل معلق على شرط فاسخ وترتب على آثاره النفاذ في حين تحقق هذا الشرط قد يؤدي إلى زوال القرار وهذا الزوال يكون من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تحقق الشرط .

ومثال ذلك قرار التعيين فهذا الأخير هو قرار فردي مقترن بشرط فاسخ وهو رفض صاحب الشأن ، فإن لم يوجد الرفض يبقى هذا القرار سليما ومحديثا لأثاره ، وإن رفض التعيين تنهي وتقضي على أثار القرار بأثر رجعي من تاريخ صدور هو ليس من تاريخ تحقق الشرط .(1)

ولقد جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا الصادرة في 15 جانفي 1963 إن فترة الاختبار... يكون مركز الموظف فيها معلقا على شرط فاسخ يتحقق بعدم ثبوت صلاحيته .(2)

الفـــرع الثـــاني : إقـتـــران القـــرار بـأجـل فـاسـخ

يعتبر الأجل أمر متوقع حدوثه وينتج على حدوثه سريان القرار أو إنقضائه فإن كان سريان القرار الذي ترتب على حلول الأجل أو إنقضائه كان ذلك واقفا في حين إذا كان القرار قد حدث فعلا وكان إنتهائه المترتب على حلول الأجل كان فاسخا.

والأجل يختلف عن الشرط ليس له أثر رجع بمعنى إن القرار المقترن بأجل لا يعتبر واقف وساريان وذلك من فترة نفاذه بل يكون من فترة حلول الأجل ، والشرط الفاسخ الذي ينتج عنه يؤدي لزوال القرار وأثاره القانونية بالنسبة للمستقبل ، بمعنى من تاريخ حلول هذا الأجل .(3)

---

(1)- عزري الزين ، مرجع سابق ، ص 25.

(2)- حمادي ابتسام ، **طرق نهاية القرارات الإدارية** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013 ، ص 62.

(3)- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 60.

والقـرار المعلق علـى أجـل فـي غـالبـا مـا يكـون قـرار فـرديـا ومثـال علـى ذلك هـو قـرار منح تـرخيص للأجنبي بحـق الإقـامـة علـى أرض الـوطـن وذلك بسبب قيـامـه مشاريـع معينة نتيجـه تعـاقـد مـع الـدولـة في ذلك لإنجازهـا مع شركـات أجنبية . وعـنـد إنتهـاء هـذه المشـاريـع فـإن التـرخيـص بـإقـامتـه ينقضي هـذا التـرخيـص نهـايتـه تكـون بالنسبة للمستقبـل ولا تكـون بأثر رجـعـي فـي ذلك .(1)

المطلب الثـالـث : تـرك القـرار الإداري وإهماله مـن جـانـب الإدارة أو الأفراد والهلاك المادي للشيء الـذي يـقـوم عـليه القـرار

الفـرع الأول : تـرك القــرار الإداري وإهماله مـن جـانـب الإدارة أو الأفـــراد

فيقصد يترك في القانون الخاص هو عزوف صاحب الحق عن القيام بالمطالبة به أو إبراء الذمة سلبا أو إيجابا والقانون يعتبر أنه في حال انتهاء المدة المحددة وعدم إستخدام هذا الحق تعتبر قرينة على نية صاحبه في التنازل عنه ويكون هذا بالنسبة للأفراد وأيضا بالنسبة للجهة الإدارة فيها يتعلق بالأفراد فقد يأخذ مصطلح التنازل بمعنى تنازل الأفراد عن الحقوق التي منحت بموجب قرارات إدارية فردية وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي والمصري.
أما الترك لجهة الإدارة فهو يعني تخليها عن تنفيذ القرارات وبالتالي يكون في اعتقاد أفراد أن الإدارة عزفت عن تنفيذ قراراتها على الواقع أما بالنسبة لمعنى الإهمال نطاق علاقات القانون الخاص مفاده إن الفرد صاحب الحق قد أهمل في المطالبة بحقه الناشئ بموجب القانون أو العقد.

و بالنسبة لمدلول الإهمال في القانون الإداري هو إن الإدارة قد تسامحت في تنفيذ القرار وذلك لأسباب معينة وبالتالي يكون الإعتقاد بأنها قد تنازلت عن تنفيذه أو تكاسلت عن تنفيذه.(2)

---

(1)- شـريـف يـوسف حـلمـى ، مـرجـع سـابـق ، ص 60.

(2)- حسـني درويـش عبد المجيد، مـرجـع سـابـق ، ص 247.

كـمـا أن فكـرة التـرك والإهـمـال تمس قـرارات الإدارة التنظيمية أو الفـرديـة فـالنسبة للإدارة كـمـا تـوصل إليها الفقـه الفـرنسـي وأيضا أشـار إليـه عـبد الـقـادر خـلـيـل فيـمـا يتعلق بسقـوط القـرارات التنظيمية بعـدم الاستعـمال أو تطبيق قـرار معين بمعنى عـدم تنفيذه مـدة طـويلـة يـؤدي إلى نـهـايـة ذلك الـقـرار وزوالـه وشـريطـه ذلك أن يعـلم الجـهـة المختصة بـالإلـغـاء أمـا إذا كـان هـذا دون عـلـم جهـة المختصة بالإصـدار القـرار وإلـغـائـه لا تنشا قـاعـدة مخـالفـة للقـرار في حين أن القـرارات الفـرديـة نوهـى إليهـا الفقيه فـاليـن إذا كـانت سليمـة ومـرتبـة لحقوق وهنـا عـدم سقـوطهـا لـعـدم تطبيقها وهـذا وفـق شـرط وهـو أن يفصح صاحـب المصلحة صـراحـة أو ضمنـا بعـدم رغبتـه في الإستفـادة مـن الحـق الـذي تـولـد لـه من القـرار.(1)

الـفـرع الثـانـي: الهـلاك الـمـادي لشـيء الـذي يقـوم عـليـه القـرار

إذا صـدر قـرار بمنح أحـد الأشخـاص ترخيصا بـإستعـمال مـال عـام مدة محـددة ، فإن هـذا القـرار ينتهي بـزوال المـال العـام المرخـص بـإستعمالـه ، أو بحـعلـه لصفـة المـال العـام بتحويـلـه إلى مـال مملـوك للـدولـة ملكيـة خـاصـة وذلك بـزوال تخصيصه للمنفعة الـعـامـة ، أو بانقضاء الغـرض مـن هـذا التخصيص ، والقـرار الصادر بنـزع الملكية لعقـار أو بالإستـلاء عليه ، ينتهي بـزوال هـذا العقـار لسبب مـن الأسبـاب .(2)

(1)- حسـني درويـش عبد المجيد ، مـرجـع سابـق ، ص 247.

(2)- حـمـادى ابتسـام ، مـرجـع سابـق ، ص 65.

المبحث الثاني

النهاية غير الطبيعية للقـــرارات الإداريـــة

إذا كـانت الحـالات الطبيعية التي تـؤدي إلى نهـاية القـرارات الإداريـة متعـددة ومتنـوعـة ، فـإن ثمة أسلوب آخـر يكمن فـي النهـايـة غـيـر الطبيعية للقـرارات الإداريـة ويقصد بهـا إنهـاء سريـان القـرار الإداري إمـا بتدخـل كـل من الإدارة وذلك بسحب أو إلغاء القـرار إذا كـان هـذا القـرار غيـر مشروع أما إذا تـغاضت الإدارة عـن سحـب أو إلـغــاء على رغـم من عـدم مشـروعيته هنا اللجـوء إلى القضاء وذلك عـن طـريـق رفـع دعـوى إلـغـاء القـرار الإداري.

وبهـذا سـوف يتم التطـرق في هـذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: نهايـة القـرارات الإداريــة مـن جـانب الإدارة

المطلب الثاني : نهايـة القـرارات الإداريــة مـن جـانب القضاء

المطلب الأول : نـهـايـة الـقــرارات الإداريـــة مـن جــانـب الإدارة

قد ينتهي القرار الإداري نتجه لتصرف من جانب الإدارة ويتم ذلك بوسيلتين هما الإلغاء الإداري والسحب الإداري .

الفـــرع الأول : نـهــايـة الـقــرارات الإداريـــة عـن طـريـق الإلـغــاء الإداري

تلجأ الإدارة في كثير من الأحيان إلى وضع حد لتطبيق قراراتها غير المناسبة وفق مايسمى الإلغاء ، والإلغاء بهذا المعنى هو العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمنا إنهاء أثر القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع ترك أثاره التي رتبها منذ لحظة صدوره وحتى إلغاءه.(1)

(1)- مـازن ليلو راضي ، **الـقـانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2005 ، ص 408.

فمن الأصل أن السلطة التي أصدرت هذا القرار هي التي تلغيها أو من قبل السلطة الرئاسية لها إذا لم ينص المشرع على منحها إلى جهة إدارية أخرى ، فمن الضروري أيضا أن إلغاء القرار يكون بنفس شكل والإجراءات التي صدر بها.

ويختلف إلغاء القرارات الإدارية بإختلاف نوعها سواء قرارات تنظمية أو القرارات الفردية.(1)

أولا ـــ إلغـاء القـــرارات الإداريـــة التنـظيمـيـة :

هي القرارات التي لا تنتج عنها حقوق مكتسبة للأفراد بإعتبارها تضع قواعد عامة ومجردة ، لهذا إمكانية إلغاءها وتعديلها ، فهي تضع قواعد تنظيمية ، لا تكسب حقوقا للأفراد معينين بذواتهم تقبل التعديل والتغيير ، طبقا لمقتضيات المصلحة العامة كما أن إلغاء اللائحة أو تعديلها هو من واجب الإدارة القيام به وذلك تبعا لتغيير الظروف على إختلاف ما كانت عليه وقت صدورها .(2)

ثـانيـــا ـــ إلـغـاء القـرارات الإداريـــة الـفـرديـة

يجب مراعاة الإختلاف بين القرارات الفردية التي ينتج عنها حقوقا للأفراد وأخرى لا يترتب عنها حقوقا للأفراد.

1 ـــ الـقـرارات التـي تـرتـب حـقـوقـا للأفـــراد :

تقضي القاعدة العامة في القرارات الإدارية الفردية إذا صدرت خالية من أي عيوب وتكون متمتعة بكل الشروط التي تستوجبيها القانون في القرار فترتب عليها حق شخصي أو مركز خاص ، هنا الإدارة لا يمكنها إن تمس بهذه القرارات إلا إذا جبرها القانون على ذلك ، هنا الإدارة يمكنها أن تقوم بإلغاء قرارا تولد عنه حقوقا مكتسبة ، مثلا قرار صادر بتعيين شخص في وظيفة عامة فهذا القرار على الرغم من أنه إكسب لشخص حقا وهو تقلده الوظيفة العامة إلا أن الإدارة تستطيع أن تقوم بفصل الموظف في حالة إرتكابه خطأ يبرر هذا الجزاء.(3)

---

(1)- عـزري الـزيـن ، مـرجـع سـابـق ، ص 26.

(2)- أحمد محيـو ، **المنـازعـات الإداريـــة** ، ديـوان المطـبـوعـات الجـامعيـة ، الجـزائـر ، سنة 1992 ، ص 77.

(3)- مـازن لـيـلـو راضـي ، مـرجـع سـابـق ، ص 409.

وهـذا مانصت عليه المادة 163 من الأمر 03/06 الذي يتضمن القانون الأساس العام للوظيفة .(1)

وهذا كله إذا كان القرار لا يشوبه أي عيب ، في حين إذا كان القرار الفردي الذي يتولد عنه حقوقا مكتسبة غير سليم هنا للإدارة إمكانية ألغائه أو تعديله وذلك لعدم مشروعيته ولكن ذلك شريطة إحترام مدة إلغائه التي يحددها القانون غير ذلك يؤدي إلى حرمان الإدارة من سلطة إلغائه بفوات مدة الطعن إعتبارا من تاريخ صدوره .(2)

2 ـــ القـــرارات الإداريـــة التي لاترتب حقوق للأفراد :

القرارات الإدارية التى لا ترتب حقوقا للأفراد ، تستطيع الإدارة إلغائها أو تعديلها وقد إستقر الفقه على عدة أنواع منها : (3)

أ ـــ القـــرارات الـوقـتيـة :

وهي القرارات التي لا تنشىء إلا لوضع مؤقت وهذا يكون كالتالي :

ـــ في حال نص القانون صراحة للإدارة لإصدار مثل هذه القرارات .

ـــ أن تتضمن الإدارة صراحة إلغاء القرار في أي وقت .

ـــ أن يكـون تـوقيت الإلـغـاء راجـع إلى الـقـرار نفسه ، ومثـال ذلك قـرارات الـترخيـص التي تصـدرهـا الإدارة للأفـراد بـإستعمـال المـال الـعـام ولهـذا فهي قـرارات يمكن إلـغـاؤهـا دون التقيد بـوقـت معين وذلك لأنهـا قـرارات وقتية بطبيعتهـا.

ـــ أيضا أن يكـون الـقـرار مـؤقـت وهـذا راجـع لـظروف معينة التي أحـاطـت بـإصـداره أو يكـون القــرار معلقـا عـن شـرط واقـف .(4)

---

(1)– أنظـر المـادة 163 ، مـن الأمـر 03/06 المؤرخ في 19 جمـادى الثـالثـة عـام 1427 المـوافـق 15 يـوليـو سنـة 2006 ، يتضمـن القـانـون الأسـاسـي الـعـام للوظيفـة العمـومـيـة .

(2) – مـازن ليـلـو راضـي، مـرجـع سـابـق ، ص 410.

(3) – عـزري الـزيـن ، مـرجـع سـابـق ، ص 28.

(4)– خـالـد سمـاره الـزعبي ، **الـقـــرار الإداري بين النظـــريـــة والتطبـيق** ، الطبعـة الثـانـيـة ، دار الثقـافـة لنشـر والتـوزيـع ، عمان ، سنة 1999 ص 237.

ب ـــ الـقـــررات الـولائـيـة :

وهي القرارات التي ترتب للأشخاص مجرد رخص أو منح على سبيل التسامح من الإدارة ولاتترتب على مثل هذه القرارات أية حقوق مكتسبة لمن صدرت لصالحه ، وللإدارة إلغاؤها في أي وقت ، ومن أمثلتها تراخيص الإقامة للأجانب .(1)

ج ـــ الـقـرارات السلبية بالـرفـــض :

وأحسن مثال على هذه القرارات هو رفض طلب منح ترخيص فهو لا يترتب عليه حقا للغير وبالتالي بإمكان الإدارة أنها تلغيه في أي وقت ، ولكن على الأصل إستثناء خاصة فيما يتعلق بمسائل الموظفين لأن هذا ينتج عنه أثارا بالنسبة لزملاء صاحب الشأن ، فرفض تعين شخص مثلا يفتح المجال لتعيين شخص آخر ويضر به ، ولهذا إلغاء قرار الرفض ، وأيضا رفض ترقية موظف معين فهذا القرار يضر بموظف آخر أنه كان قد ينتج عن ترقية هذا الموظف الأدنى منه الرتبة ومن هنا إلغاء قرار الرفض .(2)

د ـــ الـقـــرارات غـيـر التنفيذيـة :

لا يكسب القرار الإداري مركزا قانونيا إلا إذا كان تنفيذي بمعنى أن يكون قابلا بذاته ودون حاجة لأي إجراء أخر للتنفيذ الفعلي ومن ثم يخرج عن إطار القرارات التنفيذية تلك التي تحتاج إلى تصديق من السلطة الرئاسية ، حيث لا يكون القرار قبل هذا التصديق قبلا للتنفيذ ، ومن ثم لا يكون من شأنه اكتساب مركزا قانونيا ذاتيا ولا يتولد للأفراد في ضله حق مكتسب الأمر الذي يكون معه للإدارة الحق في إلغائه في ضوء مقتضيات الصالح العام .(3)

---

(1)– فارس حامد عبد الكريم ، **(مدى صلاحية الإدارة في إلغاء وسحب قراراتها الإدارية)**، الحوار المتمدن ، محور الدراسات وأبحاث قانونية ، العدد26–46 ، سنة 2009.

(2)– محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 459.

(3) – عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القـرارات الإداريـة في الفقه وقضاء مجلس الـدولـة** ، مرجع سابق ، ص 329.

الـفــرع الـثـانـي : نـهــايــة الـقـرارات الإداريـــة عـن طـريـق السحـب الإداري

أولا ـــ تـعـريـف السحـب الإداري :

سوف نتطرق إلى تعريف اللغوي والفقهي :

1 ـــ التعـريـف اللغـــوي :

بمعنى إستـرداد ، إستـرجـاع ، رجـوع عـن الأمـر .(1)

كما إن مصطلح السحب ورد في القران الكريم لقوله تعالى " إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون " .(2)

وقوله تعالى أيضا " ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحا إنا موقنون " (3)

2 ـــ التعـريف الفقهي :

السحب في القاموس القانوني " هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة إلى الماضي و المستقبل بحيث يعتبر القرار كأن لم يولد إطلاقا ". (4)

لقد وردت عدة تعريفات فقهية لسحب القرارات الإدارية منها تعاريف التالية :

يعرف محمد الصغير بعلي السحب بأنه : هو إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي كما يقضي على كل آثاره في المستقبل .(5)

---

(1)– سهيل ادريس ، المنهل ، دار الاداب ، الطبعة 16 ، بيروت ، سنة 1995 ، ص 254.

(2)– القران الكريم ، سورة غافر ، الآية 71.

(3)– القران الكريم ، سورة سجدة ، الآية 12.

(4)–إبراهيم نجار احمد زكي بدوي ، يوسف شلالا ، **القاموس القانوني** ، لبنان ،سنة 1983، ص 254.

(5)– محمد الصغير بعلي ، **القرارات الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 130.

كـمـا عـرفـه سليمـان محمد الـطمـاوي " السحب هـو إلغاء بأثر رجعي " .(1)

في حين عرفه بوعمران عادل " السحب هو تجريد القرار من قوته القانونية ومحو أثاره في الماضي والمستقبل وإعتباره كأن لم يكن " (2)

عرفه عمار عوابدي أيضا " يقصد بسحب القرارات الإدارية إزالة والقضاء على أثـاره هـذه القرارات بالنسبة للمستقبل والماضي على السواء ، أي إعدام أثاره القرارات الإدارية بأثر رجعي إعتبارا من تاريخ صدورها ، بشكل يجعلها كأن لم تصدر أصلا " (3)

كما عـرفـه كـوسة فضيل " عمليـة إنهاء السلطة الإدارية المختصة ، للآثار القـانونية التـي تـولـدهـا القرارات الإدارية بأثر رجعي وذلك في المدة القانونية المحددة " .(4)

كما يعرفه عمار بوضياف أيضا " يقصد بسلطة السحب حـق الإدارة في إعـدام قـراراتها بأثر رجـعـي من تـاريـخ صـدورهـا ، وتـعـد في هـذه الحـالـة كـأن لـم تـكـن وبـذلك يلتـقـي السحب مـع الإلـغـاء القضائـي ، كـون أن كـل منهـا يسري على الماضي فيعدم الـقـرار سـاعـة صـدوره وبـالضـرورة يسقط كـل أثـره وتـوابـعـه مـعـه ويكمن فـارق كـبيـر بينهما يجسد فـي أن السلطة التي تـمـارس السحب هـي السلطة التي تـمـارس الإلـغـاء ".(5)

---

(1)- سليمان محمد الطماوي ، **النظـريـة الـعـامـة للقـرارات الإداريـة** ، طبعـة السـادسـة ، دار الفكـر العـربـي ، سنـة 1991 ، ص 636.

(2)- بـوعـمـران عـادل ، **النـظـريـة الـعـامـة للقـرارات والعقـود الإداريـة داراسـة تـشـريـعـيـة وفقهيـة وقـضائـيـة**، دار الهدى للطبـاعـة والنـشر والتـوزيـع ، الجـزائـر ، سنـة 2010 ، ص 72.

(3)- عـمـار عـوابدي ، **دروس فـي الـقـانـون الإداري** ، ديـوان المطبـوعـات الجـامعيـة ، الجـزائـر ، سنة 2000، ص 238.

(4)-كـوسة فضيـل ، مـرجـع سـابـق ، ص 252.

(5)- عـمـار بـوضيـاف ، مـرجـع سابـق ، ص 231.

ثـانيـا ـــ ميـعـاد سـحـب الـقـــرار الإداري :

سنتطرق إلى مدة السحب في القانون المصري والجزائري

1 ـــ مـدة السحـب فـي الـقـانـــون المصــري :

هـذه المـدة هـي ذات مـدة الطعن القضائي بالإلـغـاء ، فـالإدارة تسحـب الـقـرار المعيب خـلال 60 يـومـا من صدوره إذا لـم تكـن هنـاك مصلحة للفـرد في طلب إلـغائـه قضائيا ، فـإذا كـان هـنـاك مصلحة في طلب الإلـغـاء فيمكن للإدارة أن تسحـب الـقـرار مـادام مهـددا بـالإلـغـاء ، فـإذا قـد رفضت بـطلـب إلـغائـه أمـام مجلس الـدولـة ، فـإن الإدارة تسحب الـقـرار طـالمـا لـم يصدر حكـم في الـدعـوى .(1)

كـمـا أن المحكمة الإداريـة العليا المصـريـة تقـر على أن القـرار الإداري الـذي يشـوبـه عيب والـذي يتـولـد عنه حقـا ومـركـز قـانـوني هنـا لا يمكـن سحبه بعد فـوات ستين يـومـا من تـاريـخ نشره أو إعـلانـه، لأن بفـوات هـذه المـدة يكتسب القرار حصانة تمنع سحبه أو إلغائه.(2)

2 ـــ مـدة السحـب في الـقـانـــون الجـــزائـــري :

إن للإدارة كـامـل السلطة في إعـدام الـقـرارات الـفـرديـة التي تصـدر عـنهـا وذلك مـتـى كـانـت هـذه الـقـرارات مشـوبـه بـعـيـوب ومخـالـفـة لمـبـدأ المـشروعـيـة، إلا أن هـذا لـيس مطلق بـل الإدارة تتقـيـد بـأعـمـالـهـا فـي آجـال محـددة مقـدرة بـأربـعـة أشهـر وهـذا هـو الأصـل للآجـال المقـررة للطعـن القضائي، أمـا فـي الـقـرار المعيب متى لـم تـقـوم الجهـة الإداريـــة المختصة بسحـب الـقـرار المعيـب في تـلك المـدة وهـذا سهـوا أو عمدا هـنـا الـقـرار يتحـصـن على رغـم مـن عـدم مشروعيته .(3)

---

(1)- سـليمـان محمد الطمـاوي ، **مبـادئ الـقـانـون الإداري** ، دراسته مقـارنـة ، دار الـفـكـر العـربـي ، القـاهـرة ، 2007 ، ص 876.

(2)- عـبد الـعـزيـز عـبد المنعم ، خليفـة ، **الـقـرارات الإداريـة فـي الـفـقـه وقـضـاء مجـلس الـدولـة** ، مـرجـع سـابـق ، ص 308 .

(3)- بـوعمـران عـادل ، مـرجـع سـابـق ، ص 73 .

وهـذا حسـب الـمـادة 829 والتي تنص " يـحـدد أجـل الطعن أمـام المحكمة الإداريـــة بـأربـعـة أشهـر، يسـري مـن تـاريـخ التبليغ الشخـصي بنسخة من الـقـرار الإداري الـفـردي ، أو من تـاريـخ نشـر الـقـرار الإداري الجـمـاعـي أو التنظيمي " . (1)

3 ــ الـقــرارات الجـائــز سحبهـا دون التقيـد بـمـدة معينـة :

إن القضاء قـد أورد عـدة إستثنـاءات من الـمواعـيـد المقـررة للسحب قـانـونـا أجـاز فيهـا للإدارة سحب الـقـرار دون التقيـد بمـدة معينة، وذلك نـظـرا لاعتبـارات تتعلـق بـالمشروعـيـة وخـطـأ صـاحـب الشـأن وأهـم هـذه الإستثنـاءات هـي : (2)

أ ــ الـقــرار الـمـنعـدم :

الـقرار المنعدم كمـا عـرفتـه محكمة العـدل العليـا للأردن : هـو الـذي يـصـدر مـن فـرد عـادي أو مـن هيئـة ليس لـهـا أن تـزاول هـذا الاختصاص أصـلا ، أو أن يـصـدر الـقرار من سلطة فـي شـأن مـن إخـتصاص سلطة أخـرى ، أو أن يـصـدر مـوظـف قـرارا وهـو غـيـر مـخـول بـإصدار أي قـرارا إداري ففـي هـذه الحـالات يعتبـر الـقـرار منعـدمـا.(3)

وبـهـذا يـمكـن الـقـول بـأن الـقـرار الإداري المنعـدم هـو الـقـرار معيب بعـيب جـسيـم وهـذا الأخيـر يقـــوم بتجـريـده مـن صفـتـه كـقـرار الإداري وبـالـتـالـي يـصبـح عـمـل مـادي بـحـت ولـهـذا يـكـون إعـدامـه ، كـمـا أن الطعن فـي الـقـرارات المنعـدمـة لا تتقيـد بـمـدة المحـددة للطعـن .(4)

---

(1)- القـانون 09/08 المـؤرخ فـي 15 فـبـرايـر 2008 المتضمن قـانـون الإجـراءات الـمدنـيـة والإداريـة ، الـصـادر بـالجـريـدة الـرسـمـيـة الـعـدد 21 ، لسنة 2008.

(2)- شـريـف يـوسف حـلمـي خـاطـر ، مـرجـع سـابـق ، ص 150.

(3)- عـمـر مـحـمـد الشـوبـكـي ، **الـقـضـاء الإداري دراســة مقــارنــة** ، الطبعة الأولى ، دار الثقـافـة لـنـشـر والتـوزيـع ، عـمـان ، سنة 2007 ، ص226.

(4)- نفس المرجع ، ص 227.

ب ــ الــقــرارات الإدارية الــصــادرة بــنــاءا عـلـى غـش أو تـدليس من جـانب الأفــراد :

إن الحصول على القـرار الإداري عـنـد إستـعـمـال طـرق الإبهـام والتـدلـيـس عـلـى الإدارة يـجـعـل هـذا الـقـرار محـلا للسحـب مـن طـرف الإدارة في أي وقـت دون تـتـقـيـدهـا بالـمـدة حـتـى أنـه لا يتحصن بعد فوات المدة المحددة للطعن وهذا بشرط أن يكون هذا الغش أو التدليس قد وقع من طرف صاحب المصلحة وبسوء نية منه .(1)

ج ــ الــقـــرارات المبنـيـة عـلـى سـلـطـة مقـيـدة :

فقد كان القضاء يرى أن القرارات الصادرة من الإدارة بناء على سلطة مقيدة ، وليست تقديرية ، يجوز سحبها في آي وقت ، فالإدارة يمكنها أن ترجع عن خطائها في هذه الحالة وتسحب قرارها ويقصد بالإختصاص المقيد إن القانون يحدد للإدارة القرار الذي يجب عليها اتخاذه في حالة توافر شروط معينة ، فلا يكون من حقها الامتناع عن إتخاذه أو إتخاذ قرار آخر .

ومثال ذلك إذا كانت ترقية الموظفين على أساس الأقـدمية ، فأن الإدارة تكون ملزمة بإصدار قرارها بالترقية بناء عليها ، فهي ليست حرة في ترقية من تشاء .(2)

د ــ الــقـــرارات الإداريـــة إلـي لـم تنشـــر أو لـم تـعـلـن :

مـن المستـقـر فـقـهـا وقـضـاء أن الـقـرار الإداري يكـون نـافـذا في مـواجـهة الإدارة مـن تـاريـخ صدوره فـي حـيـن لا يـسـري فـي مـواجـهـة الأفـراد إلا بعلمـهم بـه بالطـرق المـقـررة قـانـونـا .

وبـنـاء عـلـى ذلك فـإن لجهـة الإدارة أن تسحـب قـراراتهـا الإداريـة الـتـي لـم تنشـر أو لـم تـعـلـن فـي أي وقـت ومـن بـاب أولـى أن يـتـم ذلك فـي شـأن الـقـرارات الإداريـــة المعيبة التي لـم تعـلـن أو تنـشـر .(3)

---

(1)-خـالـد سمـارة الـزعبـي ، مـرجـع سـابـق ، ص 233.

(2)- حمدى أبو النور السيد عـويس ، **مـبـدأ احـتـرام الحـقـوق المكـتسبـة في الـقـانـون الإداري** ، الطبعة الأولى ، دار الفكـر الجـامعي ، الإسكـندريـة ، سنة 2011 ، ص 138.

(3)- مـازن لـيـلـو راضـي ، مـجـمـع سـابـق ، ص 416.

المطــلب الــثــانــي : نهــايــة الــقــرارات الإداريــة مـن جــانــب القضــاء

في حال عدم سحب الإدارة أو إلغاء قرارتها التي يشوبها عيب لعدم مشروعيتها ، هنا بوسع صاحب الشأن أن يلجئ إلى القضاء وذلك لطلب إلغاء هذا القرار وإعدامه وذلك برفع دعوى قضائية وهي دعوى إلغاء ، وفي ضل هذه الأخيرة ستكون دراسة هذا المطلب حسب الفروع التالية :

الفــرع الأول : تـعـريـف دعـوى الإلـغـاء

أولا ـــ الـتـعـريـف الفـقـهـي :

عرفها محمد الصغير بعلي " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية الغرف الإدارية(المحاكم الإدارية حاليا) أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب " .(1)

كما عرفها عمار عوابدي " هي الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها ويرفعا أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع وتنحصر سلطة ووظيفة القاضي في دعوى الإلغاء في فحص وتقدير مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية ومن أجل الحكم بإلغائه أو عدم إلغائه وفقا للنتائج التي يتوصل إليها ، وتقديره لمدى شرعية أو عدم شرعيته هذا القرار الإداري".(2)

في حين عرفه عمار بوضياف " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا " . (3)

---

(1)- محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء** ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2007 ، ص 31.

(2)- عمار عوابدي ، **نظرية القرارات الإدارية يبين علم الإدارة العامة والقانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 174.

(3)- عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء** ، دار الجسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 48.

كما عرفها محمد سليمان الطماوي " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون ". (1)

ثانيا ــ التعـريف التشــريعي :

إن التشريع الجزائري لم يعرف دعوى الإلغاء بصفة خاصة أو الدعوى الإدارية بصفة عامة ولكن مع ذلك أشار إليها ضمنيا في المادة 161 من التعديل الدستوري 2016 " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " .(2)

ويقصد بالطعن هنا الإلغاء .

كما نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إختصاص المحاكم الإدارية وذكرت دعوى الإلغاء لكن لم يعطى تعريفا لها .(3)

ثالثا ــ التعريف القضائي :

بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري نجده لم يعطي تعريفا دقيقا لأن قراراته إتسمت بالاختصار في حين عند رجوع إلى القضاء الإداري المقارن فنجد بعض قرارات المحكمة الإدارية في مصر تقدم تعريف لدعوى الإلغاء من حيث أنها " تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أم في شؤون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام ، فموضوعها هو شرعية القرار الإداري، وهذه الدعاوي يقتصر فيها دور القضاء الإداري على رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوي فلا يحل نفسه محل جهة الإدارة المختصة في إصدار القرار الصحيح قانونا ، إنما يكتفي بالحكم بإلغاء ما يتبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات ، على مدى قضائه بإلغائه القرار المطعون فيه .' (4)

---

(1)– سليمان محمد طماوي ، **الوجيز في القضاء الإداري** ، **دراسة مقارنة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985، ص 151.

(2)– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

(3)– انظر المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(4)– محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري** ، **دعوى الإلغاء** ، مرجع سابق ، ص 33 .

الفــرع الـثـانـي : الخـصـائـص الـعـامـة لـدعـوى الإلـغـاء

أولا ـــ دعـوى الإلـغـاء هـي دعـوى قـضائية :

فدعوى الإلغاء تعتبر بمثابة أداة قضائية لحل النزاعات الإدارية لأنها ترفع في إطار ونطاق النظام القانوني للدعوى القضائية وذلك وفقا لقانون المرافعات والإجراءات الساري المفعول بها أمام القضاء ، وهذا من حيث الشروط الواجب توفرها لقبولها أو الجهات المختصة بالنظر فيها أو الإجراءات المتبعة بشأنها أو القرار المترتب عنها .(1)

ويترتب عن هذه الخاصية عدة نتائج والتي تتعلق بالنظام القانوني لهذه الدعوى ، وأهم هذه النتائج حتمية الرجوع لنظام وتطبيقها وإجتهادات القضاء الإداري في القانون المقارن لمعرفة أصل وحقيقة مصادر النظام القانوني لدعوى الإلغاء ، كما تحتم هذه الطبيعة والصفة لدعوي الإلغاء أن تختص بتطبيقها جهات قضائية إدارية متخصصة ومستقلة عن جهات القضاء العادي .(2)

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم تنص على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ". (3)

---

(1)- محمد الصغير بعلي ، **شـروط قـبـول دعـوى الإلـغـاء** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابه ، سنة 2013 ، ص 15.

(2)- عمـار عوابـدي ، **النظـريـة الـعـامـة للمنـازعـات الإداريـة في النظـام القـضـائي الجـزائـري** ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2003 ، ص 314.

(3)- القـانـون العضـوي رقـم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله.

كما نصت أيضا المادة 901 من القانون 08-09 على : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعة في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

والمادة 801 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت أيضا :

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1 ــ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعيته للقرارات الصادرة عن :

*الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

* المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 ــ دعاوى القضاء الكامل .

3 ــ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ". (1)

وبهذا فدعوى الإلغاء هي : دعوى قضائية تختص بها جهات قضائية وهي مجلس الدولة والمحكمة الإدارية .

ثانيا ـــ دعوى الإلغاء دعوى موضوعية " عينية " :

ونقصد بهذه الخاصية أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية بأن الهدف من ورائها هو حماية المصلحة العامة والقواعد القانونية ومشروعيتها فهي تختلف عن باقي الدعاوى التي تكون بين شخصين متنازعين وبالتالي حماية مراكزهم الشخصية نتيجة تعدي على حق صاحب الشأن أما دعوى الإلغاء يكفي بإعتبارها دعوى عينية أن تكون لرافعها مصلحة ذاتية أو مباشرة .(2)

---

(1)- القـانـون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجـراءات المدنية والإداريــة.

(2)- إبـراهيم عبد العـزيـز شيحـا ، **القضـاء الإداري ولايــة القضـاء الإداري دعـوى الإلـغـاء** ، منشأ المعارف للتوزيع ، الإسكندرية، سنة 2003 ، ص 290.

ثالثا ـــ دعـوى الإلـغـاء تحـكمهـا إجــراءات خـاصـة :

إن إجراءات دعوى الإلغاء تختلف كليا عن إجراءات باقي الدعاوى الإدارية الأخرى سواء تعلق الأمر بميعاد رفعها أو الجهة المختصة بالنظر فيها أو شكل العريضة أو الشروط الشكلية الأخرى لرفعها .(1)

رابعا ـــ دعـوى إلـغـاء هـي دعـوى مشـروعيـة :

بالنظر إلى هدفها فان دعوى الإلغاء تسعى إلى ضمان إحترام مبدأ المشروعية بموجب الإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أي المخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة فهي إذا دعوى مشروعية ومن ثم فإن دور قاضي الإلغاء إنما يقتصر أساسا على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، فإذا ما تأكد أن ركنا أو أكثر من أركانه غير مشروع يحكم بإلغاء ذلك القرار وبخلافه برفض الدعوى . (2)

الـفـرع الـثـالث : الشـروط الـخـاصـة بـرفـع دعـوى الإلـغـاء

سنتطرق إلى ثلاث شروط والمتمثلة في : شرط الصفة وشرط المصلحة وشرط الأهلية

أولا ـــ شــرط الصفة :

يعتبر شرط الصفة من أهم الشروط التي يجب أن تكون لقبول الدعوى الإلغاء شكلا ، وشرط الصفة يجب أن يتوفر في المدعي أي صاحب الشأن الذي يقوم برفع الدعوى ، وأيضا يجب أن يتوفر في المدعي عليه لأنه يعتبر صاحب الصفة الذي يمثل الجهة الإدارية المدعي عليها أمام القضاء . (3)

فالصفة تعرف كمايلي : " هي أن يكون صاحب الحق محل الإعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى من أجل تقرير هذا الحق وحمايته " (4)

---

(1)- عـزري الـزيـن ، مرجــع سابق ، ص 80.

(2)- محمد الصغير بعلي ، **القـضـاء الإداري دعـوى الإلـغـاء** ، مرجع سابق ، ص 38.

(3)- إبراهيم محمد غنيم ، **المـرشـد فـي الـدعـوى الإداريــة** ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2006 ، ص 97.

(4)- عـزري الـزيـن ، مـرجــع سابـق ، ص 81.

وتعرف أيضا : " قدرة الشخص على المثول في الدعوى كمدعي أو كمدعي عليه ، أو هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثول أمامه لتلقيها ". (1)

ثانيا ـــ شرط المصلحة:

تناول تعريف المصلحة وشروط المتمثلة في إنعقادها

1 ـــ تعريف المصلحة:

فالمصلحة تعرف بأنها : " الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ، تعبير المصلحة في الدعوى له وجهان ، وجه سلبي مقتضات استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الإلتجاء إلى القضاء ووجه إيجابي هو إعتبارها شرط القبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر في موضوع النزاع". (2)

كما تعرف أيضا : " بأنها الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى إلي يقيمها ، وقد تتمثل المصلحة في حماية حقه أو في الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توفرت الأسباب القانونية " .(3)

2 ـــ شروط انعقاد المصلحة : تتمثل في شرطين :

أ ـــ أن تكون المصلحة قانونية :

ويعني بذلك أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون لرفع دعوى لتثبت حق الملكية لمدعى على مال ينازعه المدعي عليه في الملكية ، ويجب على القاضي أن يقوم بالتحقق بأن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويكرسها في حين إذا تبين هذا الادعاء لا يقره القانون ولا يحميه فانه يحكم بعدم قبول الدعوى.

ب ـــ أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة :

ويقصد بذلك بان المصلحة قائمة في حالة أن يكون الحق المدعي أو المركز القانوني محل الحماية قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت منازعة في شأنه. (4)

(1)– محمود حلمي ، **القضاء الإداري** ، قضاء الإلغاء ، القضاء الكامل ، إجراءات التقاضي ، الطبعة الثانية ، دار الهومة ، الإسكندرية ، ص 413.

(2)– عمر محمد الشوبكي ، مرجع سابق ، ص 208.

(3)– نواف كنعان ، **القضاء الإداري** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ودار العلمية الدولية لنشر والتوزيع ، عمان، سنة 2002، ص 199.

(4)– عزري الزين ، مرجع سابق ، ص 82.

ثالثا ـــ شـــرط الأهلية :

الأهلية شرط أساسي لرفع دعوى فرافع الدعوى يجب أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة للإلتجاء إلى القضاء وذلك لرفع دعواه بمعنى من ليس أهلا للتقاضي ليس من حقه رفع الدعوى ، وإنما يمكن أن يرفعها في هذه الحالة الولي أو القيم أو الوصي الذي يمثله قانونا . (1)

وعند الرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادتين 49و 65 منه نجد أن المادة 65 نصت على " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الأهلية ...." حيث إن هذه المادة وردت تحت عنوان الدفوع الشكلية وهذه الأخيرة حسب المادة 49 من ذات القانون هي " كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها " . (2)

الفـرع الـرابـع : مـدة الميعـاد في دعـوى الإلغـاء

أولا ـــ في القـانـون المـصـري :

يعتبر ميعاد الطعن بالإلغاء ستين يوما يتم سريانها من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به ، أو عمله علما يقينيا بصدوره . (3)

ثانيا ـــ في الـقـانـون الجـزائـري :

بالرجوع إلى المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحدد رفع دعوى الإلغاء أما المحكمة الإدارية بأربعة أشهر وتبدأ سريانها من تاريخ تبليغ بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار .

ووفقا للمادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا دعوى الإلغاء يفصل فيها مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تحدد آجالها في المواد 829 إلى 832 والتي تحدد أجال رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة تقديرها بأربع أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره .(4)

---

(1)- سامي جمال الدين ، **الـوسيط في دعـوى إلـغـاء الـقـرارات الإداريـة** ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف لتوزيع ، الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص 230.

(2)- المادة 49 ، 65 من قـانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3)- عبد العـزيز عبد المنعم خليفة ، **الـقـرار الإداري في قـضاء مجلس الـدولـة** ، مرجع سابق ، ص 352.

(4)- انظر المواد من 829 إلى 832 وأيضا المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الخـــــــاتمة

وفي الأخير عند إكمال هذا البحث مالنا إلا أن نحمد الله الذي وفقنا في ذلك ، وعليه ففي نهاية هذه الدراسة والتي كان موضوعها هو بداية ونهاية القرار الإداري والتي من خلالها قسمنا بحثنا إلى مبحث تمهيدي تعرفنا فيه على ماهية القرار الإداري أما في الفصلين تطرقنا في الفصلين الأول إلى نفاذ وتنفيذ القرار الإداري ، والذي تطرقنا فيه إلى مبحثين فالمبحث الأول : نفاذ القرار الإداري أما المبحث الثاني : تنفيذ القرار الإداري في حين الفصل الثاني : طرق نهاية القرارات الإدارية والتي قسمت هذه الأخيرة إلى مبحثين فالمبحث الأول : النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية أما المبحث الثاني : النهاية غير الطبيعية للقرارات الإدارية .

فمن خلال دراسة موضوع بداية ونهاية القرار الإداري تسعى الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال أعمالها ونشاطاتها، وأيضا مصلحة الأفراد الخاصة وحمايتها من تعسف الإدارة من خلال ممارسة صلاحيتها ولحماية حقوقهم وحرياتهم .

كما أن هذا الموضوع جاء نتيجة لما له من أهمية خاصة فيما يتعلق بنفاذ القرارات الإدارية ، حيث هذا النفاذ يتم متى علم المخاطبين بهذا القرار والتي تكون بإحدى وسائل العلم وهي النشر ، الإعلان ، العلم اليقيني ، وبالتالي لايمكن الإحتجاج بها إلا بعد العلم بهذه القرارات من خلال تلك الوسائل ، وأيضا بعد نفاذ هذه القرارات تأتي طريقة أخرى وهي تنفيذه إلى الواقع العملي والذي يكون أيضا من خلال طرق هي التنفيذ الإختياري ، التنفيذ الجبري والتنفيذ القضائي.

إن القرار الإداري إستمراره ليس دائم بل هو مؤقت حسب ما تقتضه الحياة العملية، وبتحقيق هذه المتطلبات فهو يزول وينتهي وهذا طبعا يكون حسب النهاية الطبيعية كما أن الإدارة في

معظم الأحيان تتسرع في قراراتها وبالتالي قد تخطأ ولهذا تتدخل لتصحيح ما كان معيبا في ذلك ، ويكون وفق طريقتين إما إلغاء هذه القرارات أو سحبها فهي تلجأ إلى السحب وذلك لإعدام أثاره القانونية المعيبة وبالتالي تجعله كأن لم يكن ، كما أن الإدارة ليست لها الحرية في سحب القرارات متى شاءت بل هي مقيدة بقيد زماني وعليها أن تحترم ذلك وبفواته إكتسبت القرارات حصانة من أي سحب، وهذا الشرط يكون متى كانت هذه القرارات سليمة ومشروعة وهذا الهدف منه هو حماية الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية ، في حين يمكن سحب القرارات دون التقيد بمدة متى كانت هذه القرارات غير مشروعة كما ذكرنا سابقا.

أما في حال تغاضي الإدارة عن إلغاء قراراتها الإدارية المعيبة هنا يمكن لأصحاب الشأن في ذلك اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى إلغاء القرار .

وعليه من خلال هذا البحث يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

1 ــ إن القرارات الإدارية تدخل حيز التنفيذ بمجرد صدرها.

2 ــ نفاذ القرار الإداري في حق الأفراد يكون من يوم صدوره وهذا يعتبر كأصل كما توجد إستثناءات والتي تجعل منه إمكانية تطبيقه بأثر رجعي ذلك وفق حالات معينة .

3 ــ ليس للإدارة الحرية في سحب قراراتها الفردية المنشئة متى شاءت بل من الواجب عليها إحترام القيد الزماني وهي مدة الطعن القضائي المحددة قانونا.

4 ــ الإلغاء هو العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة متضمنا إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل مع ترك أثاره التي رتبها منذ لحظة صدوره وحتى إلغاءه عكس السحب الذي يعتبر إعدام القرارات بأثر رجعي من تاريخ صدورها كأن القرار لم يكن أصلا .

وعلى ضوء النتائج السابقة تقدم الإقتراحات التالية :

1-يجب تخصيص قاضي على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وإعطائه مهمة مراقبة تنفيذ محتوى القرارات الإدارية مع ضرورة تدخل ومعرفة الأسباب التى دفعت بالإدارة إلى للإمتناع عن التنفيذ وتحديد أجال صارمة للتنفيذ وذلك لجمودها وتقصيرها وتماطلها .

2-يجب إستحداث طريقة جديدة لتبليغ قراراتها الإدارية إلكترونيا لصاحب الشأن الصادرة بحقه القرارات وذلك لتحقيق السرعة والسهولة في العمل مثلا الفاكس، وهذا التبليغ يجب أن يكون واضحا ومحددا ومراقابته قضائيا بغية التقليل من الخروقات التي تنتج عن تماطل الإدارة في تبليغ قراراتها.

3-يجب أن يكون القرار ينص على عدم الرجعية في الظروف الطارئة فقط لأن هذه المبادئ ينتج عنه المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد.

ملخـص

إن الهدف الأساسي للإدارة من وراء ممارستها لمعظم نشاطاتها واختصاصاتها هو تحقيق المصلحة العامة ويكون ذلك وفق أداة أو وسيلة وهي القرار الإداري ، فالقانون منحها امتيازات ومن أهمها هي نفاذ القرارات الإدارية وتوليدها لأثار قانونية للمخاطبين بها منذ لحظة صدورها وذلك بغية ضمان حقوق الأفـراد من أي تعسفي استعمال سلطتها وبالتالي يدخـل حيز التنفيذ إلى الواقع العملي ، كما أن القرار الإداري ليس مطلق للأبد فهو له بداية كما له نهاية ينتهي بها ، وبهذه النهاية قد تكون طبيعية وهي متعددة دون تدخل للإدارة وتوجد أيضا نهاية غير طبيعية والتي تكون إما بالسحب أو الإلغاء .

فالسحب : هو تجريد القرارات الفردية المنشئة والمعيبة من قوتها القانونية أي أن تمحى أثاره القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل معا ، أي كان لم يكن ولكن القرارات سليمة تنفيذ بمدة حددها المشرع وبفوات هذه المدة اكتسب هذا القرار الحصانة من أي سحب ، إما بالنسبة للقرارات المعيبة والتي تسحب دون التقيد بأي مدة حتى بفوات الآجل .

أما بالنسبة للإلغاء فهو طريقتين : الإلغاء الإداري والإلغاء القضائي ، فالإلغاء الإداري : هو إنهاء الثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط وللإدارة إلغاء اللوائح دون الاعتراض من أي طرف في ذلك مادم لم ترتب أو تمس بالحقوق الفردية .

والإلغاء القضائي : هو لذوي المصلحة في حال تعسف الإدارة في استعمال سلطتها وتقاضيها عن سحب قراراتها أو إلغائها إداريا هنا اللجوء للقضاء لرفع دعوى الإلغاء القرار.

قـــائمة المصادر والمـــراجـع

قائمة المصادر والمراجع

أولا ــ قائمة المصادر

I ــ الكتب :

1ــ القران الكريم

II ــ النصوص القانونية :

أ ــ النصوص التشريعية :

1 ــ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه وعمله.

2 ــ الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثالثة عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

3 ــ القانون 09/08 المؤرخ في فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 21 ، سنة 2008.

ب ــ النصوص التنظيمية :

1 ــ المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المتعلق العلاقات بين الإدارة والمواطن.

ثانيا ــ المراجع :

I ــ الكتب :

1 ــ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، **القضاء الإداري ولاية القضاء الإداري** ، دعوى الإلغاء ، منشاة المعارف والتوزيع ، الإسكندرية ، سنة 2003.

2ــ إبراهيم محمد غنيم ، **المرشد في الدعوى الإدارية** ، منشاة المعارف الإسكندرية ، سنة 2006.

3 ــ أحمد محمد النوايسة ، **مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية** ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ، سنة 2012.

4 ــ أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1992.

5 ــ بوعمران عادل ، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية** ، دراسة تشريعية فقهية وقضائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2010.

6 ــ حسني درويش عبد الحميد ، **نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء**،الطبعة الثانية، دار أبو المجد الحديثة ، مصر ، سنة 2008.

7 ــ حمدي أبو النور السيد عويس ، **مبدأ احترام الحقوق المكتبية في القانون الإداري** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2011.

8ــ حمدي ياسين عكاشة ، **موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول، دار أبو المجد ، مصر ، سنة 2000.

9 ــ حمدي ياسين عكاشة ، **موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الثاني ، دار أبو المجد ، مصر ، سنة 2001.

10 ــ خالد سمارة الزعبي ، **القرار بين النظرية والتطبيق** ، الطبعة الثانية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان ، سنة 1999.

11 ــ رشيد خلوفي ، **شروط قبول دعوى تجاوز السلطة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2016.

12 ــ سامي جمال الدين ، **الوسيط في الدعوى إلغاء القرارات الإدارية** ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف والتوزيع ، الإسكندرية ، سنة 2003.

13 ــ سليمان محمد الطماوي ، **مبادئ القانون الإداري** ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، سنة 2007.

14 ــ سليمان محمد الطماوي ، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة ، سنة 1991.

15 ــ شريف يوسف حلمي خاطر ، **القرار الإداري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007.

16 ــ طاهري حسين ، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية** ، التنظيم الإداري والتوزيع ، الجزائر، سنة 2012.

17 ــــ عبد العزيز السيد الجوهري ، **القانون والقرار الإداري في الفترة مابين الإصدار والشهر** ـ دراسة مقارنة ـ ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005.

18 ــــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة** ، شركة ناس للطباعة ، مصر 2006.

19 ــــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة** ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، سنة 2008.

20 ــــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **دعوى إلغاء القرار الإداري** ، في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى ، منشاة المعرف ، الإسكندرية ، سنة 2004.

21 ــــ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، **الأسس العامة للقرارات الإدارية** ، مقومات وعيوب القرار الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة 2010.

22 ــــ عزري الزين ، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها** ، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سنة 2010.

23 ــــ عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، السنة 2003.

24 ــــ عمار عوابدي ، **دروس في القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2000.

25 ــــ عمار عوابدي ، **نظرية القرارات الإدارية بين الإدارة العامة والقانون الإداري** ، الطبعة الخامسة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2009.

26 ــــ عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء** ، دار الجسور لنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2009.

27 ــــ عمار بوضياف ، **القرار الإداري** ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، الطبعة الأولى ، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2007.

28 ــــ عمر محمد الشوبكي ، **القضاء الإداري** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، سنة 2007.

29 ــــ علي خاطر شطناوي ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن ، سنة 2003.

30 ـــ فؤاد أحمد عامر ، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2001.

31 ـــ كوسة فضيل ، **القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2013.

32 ـــ محمد أحمد إبراهيم المسليماني ، **نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2014.

33 ـــ محمد السناوي ، **نفاذ القرارات الإدارية** ، الإسراء للطباعة ، مصر ، سنة 1981.

34 ـــ مازن ليلو راضي ، **القانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2005.

35 ـــ محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري** ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة، سنة 2007.

36 ـــ محمد الصغير بعلي ، **شروط قبول دعوى الإلغاء** ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2013.

37 ـــ حمد الصغير بعلي ، **القرارات الإدارية** ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة ، سنة 2005.

38 ـــ محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، **دعوى الإلغاء** ، دار العلوم لنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2012.

39 ـــ محمد جمال مطلق الذنيبات ، **الوجيز في القانون الإداري** ، الدار العلمية لنشر والتوزيع، الأردن ، سنة 2003.

40 ـــ محمد حلمي ، **القضاء الإداري** ، قضاء الإلغاء ـ القضاء الكامل ـ إجراءات التقاضي ، الطبعة الثانية ، دار الهومه ، الإسكندرية ، سنة 2009.

41 ـــ محمد فؤاد عبد الباسط ، **القرار الإداري** ، الطبعة مزيدة ومنقحة، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، سنة 2005.

42 ـــ نواف كنعان ، **القضاء الإداري** ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، دار العلمية الدولية لنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 2002.

II ــ المذكـــرات :

أ ــ مـــذكـــرات المـــاجستيـــر :

1ــ رمضان فريد ، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2014.

2-محمد يوسف العدوان ، **نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد** ، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، رسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2013.

ب ـــ مـــذكـــرات المـــاستـــر :

1ــ حمادي ابتسام ، **طرق نهاية القرارات الإدارية** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013.

2 ــ لعلاونة سليمان ، **نظرية العلم اليقيني في القضاء الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2012.

ج ـــ المعهد الـــوطني للقضـــاء :

1- تـوام حدة ، **نظرية العلم اليقيني وتطبيقاتها في القضاء الجزائري** ، مذكرة التخرج المعهد الوطني للقضاء ، سنة 2004.

III ــ مقـــالات :

1-فارس حامد عبد الكريم ، **(مدى صلاحية الإدارة في إلغاء وسحب قراراتها الإدارية)**، الحوار المتمدن ، **محور دراسات وأبحاث قانونية** ، العدد 2646، سنة 2009.

الفهـــــــرس

	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهـــداء	
المقـدمة	أ– د
المبحث التمهيدي :ماهية القرار الإداري	6
المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري	7
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري	7
الفرع الثاني :خصائص القرار الإداري	7
المطلب الثاني :أركان القرار الإداري	9
الفرع الأول : ركن الاختصاص والشكل والإجراءات	9
الفرع الثاني : ركن المحل والسبب	14
الفرع الثالث : ركن الغاية	14
المطلب الثالث : أنواع القرارات الإدارية	16
الفرع الأول : القرارات الإدارية من حيث تكوينها	16
الفرع الثاني : القرارات الإدارية من حيث مداها	16
الفرع الثالث :القرارات الإدارية من حيث أثارها	17
الفرع الرابع :القرارات الإدارية من حيث وجودها القانوني	18
الفصل الأول : نفاذ وتنفيذ القرار الإداري	20
المبحث الأول : نفاذ القرار الإداري	22
المطلب الأول : نفاذ بالنسبة للإدارة المصدرة للقرار	22

الفرع الأول : قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية	23
الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على عدم رجعية القرارات الإدارية	25
المطلب الثاني : سريان القرار الإداري بالنسبة للأفراد	33
الفرع الأول : النشر	31
الفرع الثاني : التتلبغ	34
الفرع الثالث : العلم اليقيني	34
المبحث الثـــاني : تنفيذ القـــرار الإداري	39
المطلب الأول : التنفيذ الاختياري للقرار الإداري	40
الفرع الأول : تعريف التنفيذ الاختياري للقرار الإداري	40
الفرع الثاني : العوامل المساعدة على التنفيذ الاختياري	40
المطلب الثاني : التنفيذ الجبري والقضائي للقرار الإداري	41
الفرع الأول : التنفيذ الجبري	41
الفرع الثاني : التنفيذ عن طريق القضاء	42
الفصل الثاني : طرق نهاية القرارات الإدارية	45
المبحث الأول : النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية	47
المطلب الأول : تنفيذ القرار الإداري وانتهاء المدة المحددة لسريانه	47
الفرع الأول : تنفيذ القرار الإداري	47
الفرع الثاني : إنتهاء المدة المحددة لسريانه	49
المطلب الثاني : زوال الحالة الواقعية أو القانونية وإستحالة تنفيذ القرار	49
الفرع الأول : زوال الحالة الواقعية أو القانونية	49
الفرع الثاني : إستحالة تنفيذ القرار	50
المطلب الثالث : تحقق الشرط الفاسخ الذي يعلق عليه القرار وإقترانه بأجل فاسخ	51
الفرع الأول : تحقق الشرط الفاسخ الذي يعلق عليه القرار	51
الفرع الثاني : إقترانه القرار بأجل فاسخ	52

المبحث الثاني : النهاية غير الطبيعية للقرارات الإدارية	54
المطلب الأول : نهاية القرارات الإدارية من جانب الإدارة	54
الفرع الأول : نهاية القرارات الإدارية عن طريق الإلغاء الإداري	54
الفرع الثاني : نهاية القرارات الإدارية عن طريق السحب الإداري	58
المطلب الثاني : نهاية القرارات الإدارية من جانب القضاء	63
الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء	63
الفرع الثاني : الخصائص العامة لدعوى الإلغاء	65
الفرع الثالث : الشروط الخاصة برفع دعوى الإلغاء	67
الفرع الرابع : مدة الميعاد في دعوى الإلغاء	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهرس	